



المحاكم
Al Mahakem

المجلس الأعلى للقضاء

برنامج تحديث المحاكم بدولة قطر

وثيقة دليل الخدمات

نظام المحاكم

3.0	الإصدار
فريق تطوير الإجراءات - معلوماتية	إعداد

المحتويات

4.....	اعتماد الوثيقة.....	1
4.....	سجل التغيير.....	2
4.....	اعتماد الوثيقة.....	3
5.....	قواعد عامة.....	4
6.....	ملخص دليل الخدمات.....	5
6.....	طلبات تسجيل الدعاوى.....	6
7.....	طلبات تسجيل الدعاوى الإبتدائية.....	6.1
13.....	طلبات تسجيل دعاوى الإستئناف.....	6.2
20.....	طلبات تسجيل دعاوى التنفيذ.....	6.3
27.....	طلبات تسجيل دعاوى التمييز.....	6.4
35.....	الطلبات.....	7
37.....	طلبات التدوال.....	7.1
89.....	طلبات ما بعد الحكم.....	7.2
110.....	طلبات أوامر على عريضة.....	7.3
124.....	طلبات غير مرتبطة بدعوى.....	7.4
127.....	خدمات المحامين.....	8
127.....	تسجيل مكتب محاماة.....	8.1
128.....	طلب انتداب محامي.....	8.2
129.....	طلب ربط دعوى بالمحامي (إضافة أو استبدال).....	8.3
130.....	الغاء تعيين محامي.....	8.4
131.....	طلب تعديل بيانات مكتب المحاماة.....	8.5
133.....	الشهادات.....	9
133.....	شهادة بما تم في الدعوى.....	9.1
133.....	شهادة بحضور جلسة.....	9.2
133.....	شهادة بعدم ايداع حكم.....	9.3



133	شهادة بما تم في الطعن	9.4
133	شهادة بموعد الجلسة	9.5
133	شهادة بوجود طعن من عدمه	9.6
133	شهادة عدم حصول استئناف	9.7
133	شهادة عدم حصول معارضة (جنائي)	9.8
133	شهادة عدم حصول معارضة/استئناف (جنائي)	9.9
133	طلب شهادة لمن يهمة الأمر	9.10
134	خدمات أخرى	10
134	تنقيح البيانات	10.1
135	الإخطارات و التنبيهات	10.2

1 اعتماد الوثيقة

الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
محمود أبو الرب	قائد فريق تحليل الأعمال	

2 سجل التغيير

النسخة	تاريخ التعديل	وصف التعديل
الإصدار الأول	2023/01/23	إنشاء المسودة الأولية للوثيقة
الإصدار الثاني	2024/02/04	تحديث الوثيقة: -تعديل خدمات -نظام المحاكم 2 -إضافة قسم: • طلب حفظ المادة و إلغاء القرارات • تصريح سفر • طلب إيقاف تنفيذ أمر على عريضة
الإصدار الثالث	2024/09/22	تحديث الوثيقة: -تعديل خدمات -نظام المحاكم 2 -إضافة قسم: • -إستئناف أمر على عريضة - تصريح سفر

4 قواعد عامة

- يتم توزيع الدعاوى والطلبات على الدوائر المعنية والقضاة المختصين طبقاً لقرار تشكيل الموسم القاضي الصادر من رئيس كل محكمة.
- تتم عملية التوزيع على الدوائر المشتركة في نفس النوع أو التخصص بطريقة عشوائية بما لا يخل بمبدأ التوزيع العادل.
- يتم الإعلان طبقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الاعلان الوطني. التنبيهات يتم توفيرها من خلال البريد الالكتروني، خدمة الرسائل القصيرة، تطبيق الهاتف الجوال، تطبيق القضاة،
- تعريف العنوان يتم طبقاً للقواعد المعمول بها في وزارة الداخلية وبيد قطر.
- يمكن تقديم أي طلب من قبل المستفيد نفسه أو وكيله وفي حالة تقديم الطلب من خلال الوكيل يجب ارفاق صورة التوكيل.
- يتم توفير بيانات اثبات الشخصية كالآتي:
 - نوع اثبات الشخصية (بطاقة شخصية / جواز سفر)
 - رقم اثبات الشخصية
 - مكان الإصدار (قائمة الدول)
 - تاريخ الإصدار
 - تاريخ الانتهاء
- قواعد العمل الخاصة بالمدد الزمنية يتم تطبيقها عن طريق إظهار تنبيه لمقدم الطلب والقاضي، ولا يتم منع مقدم الطلب من التقديم وإنما يراعى أن يقوم بتقديم ما يثبت احقيته في الاستثناء وللقاضى تقييم العذر.
- يحق لمقدم الطلب الغاء طلبه في أي مرحلة من مراحل الطلب قبل صدور قرار من القاضي في
- يتم استبدال مسميات المدعي والمدعى عليه الموجودة في النماذج والمطبوعات المشتركة بين أنواع المحاكم المختلفة كالآتي:
 - المحكمة الابتدائية: المدعي والمدعى عليه
 - محكمة الاستئناف: المستأنف والمستأنف ضده
 - محكمة التمييز: الطاعن والمطعون ضده
 - محكمة التنفيذ: طالب التنفيذ والمنفذ ضده

5 ملخص دليل الخدمات

يحتوي هذا الدليل على الخدمات التي تم تطويرها في إطار برنامج تحديث المحاكم، و هي مقسمة كما يلي:

• طلبات تسجيل الدعاوى

• الطلبات

• خدمات المحامين

• الشهادات

• خدمات أخرى

ملاحظة: (سيتم تحديث الرسم البياني أدناه)



6 طلبات تسجيل الدعاوى

في ما يلي سيتم عرض طلبات تسجيل الدعاوى و هي مقسمة كالآتي :

• طلبات تسجيل الدعاوى الابتدائية

• طلبات تسجيل دعاوى الاستئناف

• طلبات تسجيل دعاوى التنفيذ

• طلبات تسجيل دعاوى التمييز

ملاحظة: (سيتم تحديث الرسم البياني أدناه)



6.1 طلبات تسجيل الدعاوى الابتدائية

6.1.1 تسجيل دعوى مدنية ابتدائية

تمكن هذه الخدمة من تسجيل الدعاوى المدنية للمحاكم الابتدائية حيث تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (من المدعي في دعوى أو وكيل عنه أو ممثل عن جهة اعتبارية أو من يمثل قانونياً) للمطالبة بحق أو لفض نزاع معين مع الدعوى عليه.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
• المحكمة الابتدائية المدنية	المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> القاضي	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> وزارة التجارة والصناعة - بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			قنوات تقديم الخدمة
شباك	✓		
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب	
السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي للمدعي	
اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل		
<ul style="list-style-type: none"> - سجل الدعوى - طلب إفتتاح دعوى - وصل مالي - صحيفة إفتتاح الدعوى - سجل الجلسة الأولى - إعلانات 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • لا شيء يشار إليه 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • طلب إفتتاح دعوى • وصل مالي • صحيفة إفتتاح الدعوى • إعلانات 			المطبوعات
<ul style="list-style-type: none"> • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي • إن كان أحد أطراف الدعوى جهة حكومية يقوم النظام بتفعيل مؤشر "قضايا دولة" • إن كان أحد أطراف المدعي جهة حكومية يقوم النظام بتفعيل مؤشر "معفى من الرسوم" 			الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه			ملاحظات

6.1.2 تسجيل دعاوى تجارية ابتدائية

وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة من تسجيل الدعاوى التجارية للمحاكم الابتدائية حيث تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (من المدعي أو موكل عنه أو ممثل عن جهة اعتبارية أو من يمثله قانونياً) للمطالبة بحق أو لفض نزاع معين مع الدعي عليه.
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد

<input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين			
<input checked="" type="checkbox"/> المحكمة الابتدائية المدنية			المحكمة (الادارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> القاضي			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الإستعلام عن حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • بريد قطر : الإعلانات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية • نظام أمانات (داخلي) 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
إلزامي للمدعي	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
إلزامي للمدعي	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	مذكرة	
<ul style="list-style-type: none"> - سجل الدعوى - طلب إفتتاح دعوى - وصل مالي - صحيفة إفتتاح الدعوى - سجل الجلسة الأولى - إعلانات - اخطارات و تنبيهات - ملخص ادارة الدعوى 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • لا شيء يشار إليه 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • طلب إفتتاح دعوى • وصل مالي • صحيفة إفتتاح الدعوى • إعلانات 			المطبوعات

● ملخص ادارة الدعوى	
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه	ملاحظات

6.1.3 تسجيل دعوى ادارية ابتدائية

تمكن هذه الخدمة من تسجيل الدعاوى الإدارية للمحاكم الابتدائية حيث تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (من المدعي في دعوى أو وكيل عنه أو ممثل عن جهة اعتبارية أو من يمثله قانونياً) للمطالبة بحق أو لفض نزاع معين مع الدعوى عليه.	وصف الخدمة	
دعاوى نزاع إداري: هي الدعاوى المتعلقة بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2007 والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2013، وهي المنازعات المعني بها الجهات الإدارية (الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة) والعاملين بها بما فيها الناتجة عن عقود العمل والقرارات التأديبية وقرارات مجالس التأديب، وكذلك المنازعات الناشئة عن قرارات الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والقرارات الإدارية النهائية.		
<div><div><input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية</div><div><input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى</div></div>	مقدمي الخدمة	
<div><div><input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية</div><div><input checked="" type="checkbox"/> أفراد</div><div><input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات)</div><div><input checked="" type="checkbox"/> المحامين</div></div>	المستفيدين من الخدمة	
<div><div>● المحكمة الابتدائية الإدارية</div></div>	المحكمة (الادارة)	
<div><div><input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل</div><div><input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر</div><div><input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني</div><div><input checked="" type="checkbox"/> القاضي</div></div>	الموظفين	
<div><div>● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية</div><div>● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني</div><div>● وزارة العدل -التوكيل</div><div>● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات</div><div>● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات</div><div>● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة</div><div>● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)</div><div>● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية</div></div>	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
<div><div><div>شباك</div><div>✓</div></div></div>	قنوات تقديم الخدمة	
<div><div><div>بوابة الخدمات الالكترونية</div><div>✓</div></div></div>		
<div><div><div>تطبيق الجوال</div><div></div></div></div>		

كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
إلزامي للمدعي	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف	
	في حال عدم الربط مع وزارة العدل	من أطراف الدعوى صفته وكيل.	
<ul style="list-style-type: none"> - سجل الدعوى - طلب إفتتاح دعوى - وصل مالي - صحيفة إفتتاح الدعوى - سجل الجلسة الأولى - إعلانات 			مخرجات الخدمة
● لا شيء يشار إليه			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● طلب إفتتاح دعوى ● وصل مالي ● صحيفة إفتتاح الدعوى ● إعلانات 			المطبوعات
مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي			الاشتراطات غير الوظيفية
● لا شيء يشار إليه			ملاحظات

6.1.4 تسجيل دعوى أسرة وتركات ابتدائية

تتم هذه الخدمة من تسجيل دعاوى الأسرة و التركات للمحاكم الابتدائية حيث تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (من المدعي في دعوى أو وكيل عنه أو ممثل عن جهة اعتبارية أو من يمثل قانونياً) للمطالبة بحق أو لفض نزاع معين.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
● المحكمة الابتدائية أسرة	المحكمة (الادارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> القاضي	الموظفين

<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	الخدمة
إلزامي للمدعي	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	عقد الزواج	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	وثيقة الطلاق	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	شهادة ميلاد الأولاد في الحالات التي تطلب ذلك	
		<ul style="list-style-type: none"> - سجل الدعوى - طلب إفتتاح دعوى - وصل مالي - صحيفة إفتتاح الدعوى - سجل الجلسة الأولى - إعلانات 	مخرجات الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • لا شيء يشار إليه 	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • طلب إفتتاح دعوى • وصل مالي • صحيفة إفتتاح الدعوى • إعلانات 	المطبوعات
		مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي	الاشتراطات غير الوظيفية
		لا شيء يشار إليه	ملاحظات

6.2 طلبات تسجيل دعاوى الإستئناف

6.2.1 تسجيل دعوى استئناف مدني/إداري

تسجيل الدعاوى المدنية/الإدارية للمحاكم الاستئنافية تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (المستأنف) أو من يمثله قانونيا (وكيل - محامي) للمطالبة بحق أو لفض نزاع معين. يتم استئناف الدعاوى في المحكمة الابتدائية الكلية في حال كانت الدعوى الابتدائية جزئية. و يتم استئناف الابتدائية الكلية منها في محكمة الاستئناف.		وصف الخدمة		
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال		مقدمي الخدمة		
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين		المستفيدين من الخدمة		
● محكمة الإستئناف		المحكمة (الادارة)		
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني		الموظفين		
<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● بريد قطر : الإعلانات● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		
✓	شباك	قنوات تقديم الخدمة		
✓	بوابة الخدمات الالكترونية			
	تطبيق الجوال			
	كشك الخدمة الذاتية			
نوع المستند		قناة تقديم الخدمة	شروط	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
نسخة من الحكم المراد الاستئناف عليه		شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
السجل التجاري أو قيد المنشأة		شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب		شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب	
اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب		شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف		شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل		
<ul style="list-style-type: none">● طلب إفتتاح دعوى● وصل مالي		مخرجات الخدمة		

• صحيفة إفتتاح الدعوى	
• إعلانات	
• يمكن لطرف الإستئناف على حكم لدعوى إبتدائي إلا مرة واحدة.	اشتراطات تقديم الخدمة
• ملخص طلب	المطبوعات
• مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.	الاشتراطات غير الوظيفية
• مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي	
لا شيء يشار إليه	ملاحظات

6.2.2 تسجيل دعوى استئناف جنائية من الاطراف

تتيح هذه الخدمة لكل من النيابة العامة أو أي من أطراف الدعوى استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية الابتدائية (حكم أول درجة) أوالأوامر الجنائية الصادرة من المحكمة أو النيابة العامة.			وصف الخدمة
<div><div><input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية</div><div><input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم</div><div><input type="checkbox"/> خدمة الجوال</div></div>			مقدمي الخدمة
<div><div><input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية</div><div><input checked="" type="checkbox"/> أفراد</div><div><input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات)</div><div><input checked="" type="checkbox"/> المحامين</div></div>			المستفيدين من الخدمة
<div><div><div>● محكمة الإستئناف</div></div></div>			المحكمة (الادارة)
<div><div><input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل</div><div><input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني</div></div>			الموظفين
<div><div><div><div>● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية</div><div>● وزارة العدل -التوكيل</div><div>● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات</div><div>● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات</div><div>● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة</div><div>● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)</div><div>● بريد قطر : الإعلانات</div><div>● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية</div></div></div></div>			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
<div><div><div><div>شباك</div><div>✓</div></div><div>بوابة الخدمات الالكترونية</div><div>تطبيق الجوال</div><div>كشك الخدمة الذاتية</div></div></div>			قنوات تقديم الخدمة
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نسخة معتمدة من حكم أول درجة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • طلب إفتتاح دعوى • وصل مالي • صحيفة إفتتاح الدعوى • إعلانات 	
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • توقيت الاستئناف القانوني : يحق للمدعي و المدعي عليه بالدعوى الابتدائية استئناف حكم أول درجة في خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ صدور الحكم الابتدائي. 	
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب (ملخص بيانات التقرير بالاستئناف) 	
الاشتراطات غير الوظيفية	<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	
ملاحظات	يتم ارسال بيانات الدعوى الاستئنافية الى النيابة العامة عند استقبال طلب تقرير الاستئناف بنجاح في نظام المحاكم عن طريق نقطة ربط تعيين الجلسات	

6.2.3 تسجيل دعوى استئناف اسرة وتركات

وصف الخدمة	تسجيل الدعاوى أسرة و تركات للمحاكم الاستئنافية تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (المستأنف) أو من يمثله قانونيا (وكيل - محامى) للاستئناف على حكم أول درجة .
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين
المحكمة (الادارة)	<ul style="list-style-type: none"> • محكمة الإستئناف
الموظفين	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)

<ul style="list-style-type: none"> • بريد قطر : الإعلانات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	عقد الزواج أو وثيقة الطلاق	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	شهادة ميلاد الأولاد في الحالات التي تطلب ذلك	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة معتمدة من حكم أول درجة	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	
	في حال عدم الربط مع وزارة العدل		
		<ul style="list-style-type: none"> • طلب إفتتاح دعوى • وصل مالي • صحيفة إفتتاح الدعوى • إعلانات 	مخرجات الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لطرف الإستئناف على حكم لدعوى إبتدائي إلا مرة واحدة. • توقيت الاستئناف القانوني : يحق للمدعي و المدعي عليه بالدعوى الابتدائية استئناف حكم أول درجة في خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ صدور الحكم الابتدائي. 	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب 	المطبوعات
		<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 	الاشتراطات غير الوظيفية
		لا شيء يشار إليه	ملاحظات

6.2.4 تسجيل دعوى إستئناف تجاري

وصف الخدمة	تسجيل دعاوى الإستئناف التجارية للمحاكم الاستئنافية تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (المستأنف) أو من يمثله قانونيا (وكيل - محامي) للمطالبة بحق أو لفض نزاع معين. يتم استئناف الدعاوى في محكمة الاستثمار و التجارة.
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية

<input checked="" type="checkbox"/> أفراد			
<input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات)			
<input checked="" type="checkbox"/> المحامين			
● محكمة الإستثمار و التجارة		المحكمة (الادارة)	
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل		الموظفين	
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني			
<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
√	شباك	قنوات تقديم الخدمة	
√	بوابة الخدمات الالكترونية		
	تطبيق الجوال		
	كشك الخدمة الذاتية		
نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
نسخة من الحكم المراد الاستئناف عليه	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب	
اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل		
<ul style="list-style-type: none">● طلب إفتتاح دعوى● وصل مالي● صحيفة إفتتاح الدعوى● إعلانات			مخرجات الخدمة
● يمكن لطرف الإستئناف على حكم لدعوى إبتدائي إلا مرة واحدة.			اشتراطات تقديم الخدمة
● ملخص طلب			المطبوعات
<ul style="list-style-type: none">● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.● مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي● الرسوم تكون (7000) ريال قطري و كفالتها (15000) ريال قطري.			الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه			ملاحظات

6.2.5 تسجيل دعاوى استئناف خارجية (لجان)

تتيح هذه الخدمة من تسجيل دعوى إستئناف على لجان خارجية للمحاكم الاستئنافية ، تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (المستأنف) أو من يمثله قانونيا (وكيل - محامى) للاستئناف على حكم (قرار) من لجان خارجية .		وصف الخدمة	
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال		مقدمي الخدمة	
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين		المستفيدين من الخدمة	
● محكمة الإستئناف		المحكمة (الادارة)	
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني		الموظفين	
<ul style="list-style-type: none">● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية● وزارة الداخلية – القائمة السوداء		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شبك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
	شبك	نسخة من الحكم المراد الاستئناف عليه	
إجباري في حالة النزاع مع شركة و يقوم بتقديم طلب منع لاحد الأشخاص الذين يشغلون منصب في الشركة	شبك	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
اجباري	شبك	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب (هوية او جواز سفر)	
	شبك	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
إجباري في حال:	شبك	توكيل رسمي	
● ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل			
<ul style="list-style-type: none">● طلب إفتتاح دعوى● وصل مالي		مخرجات الخدمة	

• صحيفة إفتتاح الدعوى	
• توقيت الاستئناف القانوني : يحق لطرف الإستئناف لحكم (قرار للجنة خارجية) في خلال مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ صدور الحكم با لجان خارجية. • يمكن لطرف الإستئناف على حكم با لجان خارجية إلا مرة واحدة.	اشتراطات تقديم الخدمة
• ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • إخطارات و تنبيهات	المطبوعات
• مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي	الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه	ملاحظات

6.2.6 تسجيل دعوى رد اعتبار

<p>دعوى تحيلها النيابة العامة للمحكمة عن طريق الربط الآلي، وذلك بناءً على طلب يقدمه المحكوم عليه يطلب فيه رد الاعتبار إلى النيابة العامة (المدعي العام)، ويجب أن يكون مشتملاً على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم أو الأحكام الصادرة ضده.</p> <p>و يجوز رد الاعتبار بناءً على طلب المحكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من المحكمة الجنائية الكبرى.</p> <p>يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، وسائر الآثار الجنائية.</p> <p>حيث يتم إحالة طلبات رد الاعتبار القضائي من النيابة إلى المحاكم للنظر في هذه الدعاوى، وتحتوي نقطة الربط على البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بيانات طلب رد الاعتبار • بيانات الطرف • بيانات الدعاوى التي طلب الطرف رد الاعتبار بها (دعوى واحدة أو أكثر) <p>ويتم تعيين رقم دعوى رد اعتبار في المحاكم وتنظر في دائرة جنائيات ويصدر بها حكم ويرسل للنياية العامة.</p> <p>و يجب لرد الاعتبار (نقاط عامة):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضي المدّة. 2- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضي المدّة، ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. 	وصف الخدمة
• الربط مع النيابة العامة	مقدمي الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> ● النيابة العامة ● أفراد ● المحامين 			المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● المحكمة الجنائية 			المحكمة (الادارة)
<ul style="list-style-type: none"> ● الكاتب ● القاضي ● موظف استقبال البلاغات من النيابة (تسجيل) 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> ● النيابة العامة ● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● شبك (الربط مع النيابة العامة) 		✓	قنوات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● بوابة الخدمات الالكترونية 			
<ul style="list-style-type: none"> ● تطبيق الجوال 			
<ul style="list-style-type: none"> ● كشك الخدمة الذاتية 			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
	الربط مع النيابة	صور الأحكام الصادرة على المحكوم عليه	
	الربط مع النيابة	صحيفة جنائية عن حالة المحكوم عليه	
	الربط مع النيابة	تقرير عن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ	
	الربط مع النيابة	تقرير عن أحوال المحكوم عليه من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها منذ الإفراج عنه	
<ul style="list-style-type: none"> ● ملخص الدعوى ● إعلانات و إشعارات ● شهادة رد إعتبار ● حكم رد الاعتبار 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يوجد شي 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● ملخص طلب ● حكم رد إعتبار 			المطبوعات
<ul style="list-style-type: none"> ● يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطلب سماع أقوال وكيل النيابة العام ومطالب رد الاعتبار ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من معلومات. ● يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل. ● لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة. ● إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مضي سنتين من الحكم برفض الطلب الأول. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تقديم الطلب متى توافرت الشروط اللازمة. 			ملاحظات

6.3 طلبات تسجيل دعاوى التنفيذ

6.3.1 تسجيل دعوى تنفيذ

وصف الخدمة	هي خدمة يقدمها المجلس الأعلى للقضاء لتسجيل دعاوى محكمة التنفيذ وما يصاحبها من دعاوى فرعية. ويكون ذلك لافتتاح دعاوى تنفيذ الأحكام أو الأوامر على عريضة أو أوامر الأداء الصادرة من كل من (المحكمة الابتدائية – محكمة الاستئناف
------------	--

- محكمة التميز - لجان فض المنازعات الإجبارية أو العمالية و اللجان الاخرى). ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التنفيذ.			
<ul style="list-style-type: none"> • مستخدم البوابة الإلكترونية • قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم 			مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جهة حكومية • أفراد • جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) • المحامين 			المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • محكمة التنفيذ 			المحكمة (الادارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف التسجيل • موظف التسجيل الإلكتروني 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية • نظام أمانات • البنك المركزي 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إجباري	<ul style="list-style-type: none"> • شباك 	نسخة من الحكم (بالصيغة التنفيذية)	الخدمة

	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية 		
إجباري	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبك 	إثبات شخصية (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب و كيل عن منشأة 	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبك 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبك 	توكيل رسمي	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> • سجل دعوى التنفيذ • ملخص الدعوى • ملخص الطلب • الإيصال المالي • الإشعارات و الإعلانات (رسائل نصية/بريد إلكتروني) 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • وجود حكم أو أمر على عريضة صادر بالصيغة التنفيذية من أحد الجهات التالية (المحكمة الابتدائية – محكمة الاستئناف – محكمة التمييز - لجان فض المنازعات الإجبارية أو العمالية). 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • صحيفة افتتاح دعوى التنفيذ • الإيصال المالي 			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية

<ul style="list-style-type: none"> رسوم افتتاح دعوى التنفيذ عبارة عن ثلث قيمه مبلغ الدعوى الصادر في حقها أمر التنفيذ. بحيث يكون الحد الأدنى لرسوم الدعاوى التنفيذية هو (خمسون ريال) والحد الأعلى للرسوم يكون ١٠٠٠ (ألف ريال). يقوم طالب التنفيذ بدفع رسوم افتتاح الدعوى. مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي مدة تعديل الطلب 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات
---	---------

6.3.2 تسجيل دعوى تنفيذ خارجي (لجان عمالية، إيجارية، محكمين، ختم بالصيغة التنفيذية)

هي خدمة يقدمها المجلس الأعلى للقضاء لتسجيل دعاوى محكمة التنفيذ وما يصاحبها من دعاوى فرعية. ويكون ذلك لافتتاح دعاوى تنفيذ الأحكام أو الصادرة من كل من (محكمة الاستئناف – محكمة التميز - لجان فض المنازعات الإجارية أو العمالية و اللجان الأخرى). ويكون التسجيل لهذه الخدمة عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التنفيذ.		وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> مستخدمى البوابة الإلكترونية <input type="checkbox"/> خدمة الجوال		مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين		المستفيدين من الخدمة
محكمة التنفيذ		المحكمة (الادارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل		الموظفين
<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● بريد قطر : الإعلانات● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية● نظام أمانات● نظام الإخلاء		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	√	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		
تطبيق الجوال		
كشك الخدمة الذاتية		

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	نسخة من قرار اللجنة	شباك	إلزامي
	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك	إلزامي
	وثيقة من المصرف تحتوي على رقم IBAN	شباك	للمحكوم له
	توكيل رسمي	شباك	في حال عدم الربط مع وزارة العدل و في حال كان مقدم الطلب محامي أو وكيل
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك	
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> رقم دعوى التنفيذ. ملخص الدعوى. الإيصال المالي. الإعلانات 		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> وجود قرار من اللجنة (لجان فض المنازعات الإجارية أو العمالية). 		
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب صحيفة افتتاح دعوى التنفيذ الوصل المالي 		
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه		
ملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> رسوم افتتاح دعوى التنفيذ عبارته عن ثلث قيمة رسوم الدعوى (حسب الية احتساب رسوم الدعوى على المبلغ المحكوم) الصادر في حقها أمر التنفيذ. بحيث يكون الحد الأدنى لرسوم الدعاوى التنفيذية هو (خمسون ريال) والحد الأعلى للرسوم يكون ١٠٠٠ (ألف ريال). يقوم طالب التنفيذ بدفع رسوم افتتاح الدعوى. رسوم الإخلاء هي خمسون (50) ريال (تضاف الى قيمة الرسوم). رسوم افتتاح دعاوى الحبس أو التظلم أو الإستشكال أو الدعاوى المجهولة القيمة هي 100 ريال لكل منها. مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 		

6.3.3 تسجيل دعوى اشكال (تنفيذ)

وصف الخدمة	هي خدمة يقدمها المجلس الأعلى للقضاء لتسجيل دعاوى محكمة التنفيذ وما يصاحبها من دعاوى فرعية. ويكون ذلك لافتتاح دعاوى تنفيذ الأحكام أو الأوامر على عريضة الصادرة من كل من (المحكمة الابتدائية – محكمة الاستئناف – محكمة التمييز - لجان فض المنازعات الإجارية أو العمالية و اللجان الاخرى). ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شباك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التنفيذ.
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> مستخدم البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين

محكمة التنفيذ		المحكمة (الادارة)	
☑ موظف التسجيل ☑ موظف التسجيل الإلكتروني		الموظفين	
<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شبك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي	
اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
توكيل رسمي	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none">● في حال عدم الربط مع وزارة العدل.● حال كان مقدم الطلب محامي أو وكيل.	
<ul style="list-style-type: none">● سجل دعوى التنفيذ● ملخص الدعوى● الإيصال المالي● الإعلانات			مخرجات الخدمة
● وجود دعوى تنفيذ – ويجب ان تكون حالة الدعوى "تحت الإجراء و المتابعة"			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">● ملخص طلب● صحيفة افتتاح دعوى التنفيذ● الإيصال المالي			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none">● رسوم افتتاح دعاوى الحبس أو التظلم أو الإستشكال أو الدعاوى المجهولة القيمة هي 100 ريال لكل منها.● و تكون الرسوم للدعاوى التجارية 1000 ريال قطري● مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي● مدة تعديل الطلب 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.			ملاحظات

6.3.4 تسجيل دعوى حبس

هي خدمة يقدمها المجلس الأعلى للقضاء لتسجيل دعاوى محكمة التنفيذ وما يصاحبها من دعاوى فرعية. ويكون ذلك لافتتاح دعاوى تنفيذ الأحكام أو الأوامر على عريضة الصادرة من كل من (المحكمة الابتدائية – محكمة الاستئناف – محكمة التمييز – لجان فض المنازعات الإجبارية أو العمالية و اللجان الأخرى). ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التنفيذ.			وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> مستخدم البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال			مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين			المستفيدين من الخدمة
محكمة التنفيذ			المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
إلزامي في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • في حال عدم الربط مع وزارة العدل. • حال كان مقدم الطلب محامي أو وكيل. 	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • سجل دعوى التنفيذ • ملخص الدعوى 			مخرجات الخدمة

الإيصال المالي	
الإعلانات	
وجود دعوى تنفيذ – ويجب ان تكون حالة الدعوى "تحت الإجراء والمتابعة"	اشتراطات تقديم الخدمة
وجود تصريح دعوى حبس - ويجب ان يكون حالته معتمد أو مغلق	
ملخص طلب	المطبوعات
صحيفة افتتاح دعوى التنفيذ	
الإيصال المالي	
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
رسوم افتتاح دعاوى الحبس أو التظلم أو الإستشكال أو الدعاوى المجهولة القيمة هي 100 ريال لكل منها.	ملاحظات
و تكون الرسوم للدعاوى التجارية 1000 ريال قطري	
مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي	
مدة تعديل الطلب 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.	

6.4 طلبات تسجيل دعاوى التمييز

6.4.1 تسجيل دعوى تمييز مدني / اداري

هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التمييز.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
• محكمة التمييز	المحكمة (الادارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني	الموظفين
• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

<ul style="list-style-type: none">وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاةنظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)البريد الإلكتروني و الرسائل النصيةنظام أمانات		
قنوات تقديم الخدمة	✓	شباك
	✓	بوابة الخدمات الالكترونية
		تطبيق الجوال
		كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة
	نسخة من الحكم المراد الطعن عليه	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل
	مذكرة الطعن بالتمييز	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">ملخص الطلبطلب إفتتاح دعوىصحيفة إفتتاح الدعوىالإيصال المالي.الإعلانات	
	<ul style="list-style-type: none">يمكن لطرف التمييز على حكم لدعوى إستئناف مرة واحدة فقط.يكون مقدم الطلب هو محامي تمييز مسجل لدى وزارة العدل .لا يجوز الطعن بالتمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. أي لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المكونة بهيئة استئنافية إلا في حالة واحدة طبقا للقانون رقم 12 لسنة 2005 المادة (1) والذي ينص على "وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حكم نهائي، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.يجب الطعن خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي للدعوى إدارية. في هذا الوقت يكون كل من الملف الابتدائي والاستئنافي لدى محكمة الاستئناف. وفي حال انقضاء تلك المدة، يفصل الملفان ويتم إعادة كل منهما للحفظ في المحكمة المختصة (لا يتم تطبيق المدد بالنظام) .في حالة رغبة الطاعن في التنازل عن دعوى الطعن، يتم عمل طلب تنازل أمام وزارة العدل، ويتم توثيقه وتقديمه لمحكمة التمييز ويجوز التنازل عن الطعن أمام المحكمة في الجلسة أو بمذكرة للدائرة المختصة.رسوم الطعن بالتمييز هي رسوم ثابتة لجميع الدعاوى الإدارية و تكون الدعاوى المعفية من الرسوم هي الدعاوى الحكومية والنفقة وقطاع العمال (يكون الطاعن عامل) و الدعاوى الجنائية.مبلغ الرسوم للدعاوى الكلية هو 25000 (خمسة و عشرون الف ريال) تقسم إلى 5,000 (خمسة ألف ريال رسوم تسجيل) و 20,000 (عشرون الف ريال رسوم كفالة و تودع في حساب أمانات)	

<ul style="list-style-type: none"> بالنسبة لرسوم الطعن في الأحكام الابتدائية بهيئة استئنافية (جزئي) يكون مبلغ الرسوم 10,000 (عشره آلاف ريال) تقسم إلى 5,000 (خمسة آلاف ريال رسوم تسجيل) و 5,000 (خمسة الف ريال رسوم كفالة تودع في حساب أمانات) 	
<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب صحيفة إفتتاح الدعوى وصل مالي 	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> الخدمات المرتبطة بخدمة تسجيل دعوى تمييز: <ul style="list-style-type: none"> تسجيل دعاوى التمييز: هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. الرد على مذكرة طعن: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده من إيداع مذكرة رد على ما ورد في صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن خلال 10 أيام من تاريخ استلام الإعلان. التعقيب على رد مذكرة الطعن: تمكن هذه الخدمة محامي الطاعن من إيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في الرد على صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي المطعون ضده خلال 10 أيام من تاريخ الإعلان. التعقيب على تعقيب الرد: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده بإيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في تعقيب رد صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن. مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

6.4.2 تسجيل دعوى تمييز اسرة وتركات

هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التمييز.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> محكمة التمييز 	المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني	الموظفين

نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية● نظام أمانات	
قنوات تقديم الخدمة	✓	شباك	
	✓	بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	نسخة من الحكم المراد الطعن عليه	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إختياري
	السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي إن تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية
	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	إلزامي في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none">● في حال عدم الربط مع وزارة العدل.● حال كان مقدم الطلب محامي أو وكيل.
	مذكرة الطعن بالتمييز	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">● ملخص الطلب● طلب إفتتاح دعوى● صحيفة إفتتاح الدعوى● الإيصال المالي.● الإعلانات		
	اشتراطات تقديم الخدمة		
<ul style="list-style-type: none">● يمكن لطرف التمييز على حكم لدعوى إستئناف مرة واحدة فقط.● يكون مقدم الطلب هو محامي تمييز مسجل لدى وزارة العدل .● لا يجوز الطعن بالتمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. أي لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المكونة بهيئة استئنافية إلا في حالة واحدة طبقا للقانون رقم 12 لسنة 2005 المادة (1) والذي ينص على "وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حكم نهائي، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.● يحق الطعن في جميع الدعاوى بالتمييز ماعدا الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة الجزئية فلا يمكن التمييز عليها، حيث يكون استئناف تلك الأحكام على درجتين فقط (تبدأ في الابتدائي وتنتهي في الاستئناف).● يجب الطعن خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي للدعاوى الأسرية. في هذا الوقت يكون كل من الملف الابتدائي والاستئنافي لدى محكمة الاستئناف. وفي حال انقضاء تلك المدة، يفصل الملفان ويتم إعادة كل منهما للحفظ في المحكمة المختصة (لا يتم تطبيق المدد بالنظام) .			

<ul style="list-style-type: none"> • في حالة رغبة الطاعن في التنازل عن دعوى الطعن، يتم عمل طلب تنازل أمام وزارة العدل، ويتم توثيقه وتقديمه لمحكمة التمييز ويجوز التنازل عن الطعن أمام المحكمة في الجلسة أو بمذكرة للدائرة المختصة. • رسوم الطعن بالتمييز هي رسوم ثابتة لدعاوى الأسرة والتركات وتكون الدعاوى المعفى من الرسوم هي الدعاوى الحكومية والنفقة وقطاع العمال (يكون الطاعن عامل) والإجراءات والدعاوى الجنائية. • مبلغ الرسوم هو 25000 (خمسة وعشرون ألف ريال) تقسم إلى 5,000 (خمسة آلاف ريال رسوم تسجيل) و 20,000 (عشرون ألف ريال رسوم كفالة وتودع في حساب أمانات) • بالنسبة لرسوم الطعن في الأحكام الابتدائية بهيئة استئنافية (جزئي) يكون مبلغ الرسوم 10,000 (عشرة آلاف ريال) تقسم إلى 5,000 (خمسة آلاف ريال رسوم تسجيل) و 5,000 (خمسة آلاف ريال رسوم كفالة تودع في حساب أمانات) 	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • صحيفة إفتتاح الدعوى • وصل مالي 	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المرتبطة بخدمة تسجيل دعوى تمييز: <ul style="list-style-type: none"> ○ تسجيل دعاوى التمييز: هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ○ الرد على مذكرة طعن: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده من إيداع مذكرة رد على ما ورد في صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن خلال 10 أيام من تاريخ استلام الإعلان. ○ التعقيب على رد مذكرة الطعن: تمكن هذه الخدمة محامي الطاعن من إيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في الرد على صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي المطعون ضده خلال 10 أيام من تاريخ الإعلان. ○ التعقيب على تعقيب الرد: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده بإيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في تعقيب رد صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن. • مدة تعديل البيانات 3 أيام وتكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام وتكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

6.4.3 تسجيل دعوى تمييز جنائية من الاطراف

هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التمييز.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة

● محكمة التمييز		المحكمة (الادارة)	
☒ موظف التسجيل ☒ موظف التسجيل الإلكتروني		الموظفين	
● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية ● وزارة العدل -التوكيل ● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات ● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات ● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة ● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شبك	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إختياري	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة من الحكم المراد الطعن عليه	
إلزامي إن تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
إلزامي مقدم الطلب	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	
	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
إلزامي في الحالات التالية: ● في حال عدم الربط مع وزارة العدل. ● حال كان مقدم الطلب محامي أو وكيل.	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	
إلزامي	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية	مذكرة الطعن بالتمييز	
● ملخص الطلب ● طلب إفتتاح دعوى ● صحيفة إفتتاح الدعوى ● الإعلانات		مخرجات الخدمة	
● يمكن لطرف التمييز على حكم لدعوى إستئناف مرة واحدة فقط. ● يكون مقدم الطلب هو محامي تمييز مسجل لدى وزارة العدل . ● لا يجوز الطعن بالتمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. أي لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المكونة بهيئة استئنافية إلا في حالة واحدة طبقا للقانون رقم 12 لسنة 2005 المادة (1) والذي ينص على "وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حكم نهائي، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. ● يجب الطعن خلال 30 يوما من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي للدعاوى الجنائية. في هذا الوقت يكون كل من الملف الابتدائي والاستئنافي لدى محكمة الاستئناف. وفي حال انقضاء تلك المدة، يفصل الملفان ويتم إعادة كل منهما للحفظ في المحكمة المختصة (لا يتم تطبيق المدد بالنظام) .		اشتراطات تقديم الخدمة	

<ul style="list-style-type: none"> • في حالة رغبة الطاعن في التنازل عن دعوى الطعن، يتم عمل طلب تنازل أمام وزارة العدل، ويتم توثيقه وتقديمه لمحكمة التمييز ويجوز التنازل عن الطعن أمام المحكمة في الجلسة أو بمذكرة للدائرة المختصة. • رسوم الطعن بالتمييز للدعاوى الجنائية تكون معفية من الرسوم. 	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • صحيفة إفتتاح الدعوى • وصل مالي 	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المرتبطة بخدمة تسجيل دعوى تمييز: <ul style="list-style-type: none"> ○ تسجيل دعاوى التمييز: هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ○ الرد على مذكرة طعن: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده من إيداع مذكرة رد على ما ورد في صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن خلال 10 أيام من تاريخ استلام الإعلان. ○ التعقيب على رد مذكرة الطعن: تمكن هذه الخدمة محامي الطاعن من إيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في الرد على صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي المطعون ضده خلال 10 أيام من تاريخ الإعلان. ○ التعقيب على تعقيب الرد: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده بإيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في تعقيب رد صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن. • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

6.4.4 تسجيل دعوى تمييز تجاري





هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ويكون التسجيل إما عن طريق خدمة التسجيل المتوفرة في البوابة الإلكترونية أو عن طريق زيارة شبك خدمات الجمهور في مبنى محكمة التمييز.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • محكمة الإستثمار و التجارة 	المحكمة (الإدارة)

الموظفين		<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني	
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • نظام أمانات 	
قنوات تقديم الخدمة		<input checked="" type="checkbox"/> شبك	<input checked="" type="checkbox"/> بوابة الخدمات الالكترونية
		<input type="checkbox"/> تطبيق الجوال	<input type="checkbox"/> كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	شروط
		نسخة من الحكم المراد الطعن عليه	إختياري
		السجل التجاري أو قيد المنشأة	إلزامي إن تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية
		هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	إلزامي مقدم الطلب
		اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
		توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	إلزامي في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • في حال عدم الربط مع وزارة العدل. • حال كان مقدم الطلب محامي أو وكيل.
		مذكرة الطعن بالتميز	إلزامي
مخرجات الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص الطلب • طلب إفتتاح دعوى • صحيفة إفتتاح الدعوى • الإيصال المالي. • الإعلانات 	
اشتراطات تقديم الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • يمكن لطرف التمييز على حكم لدعوى إستئناف مرة واحدة فقط. • يكون مقدم الطلب هو محامي تمييز مسجل لدى وزارة العدل . • لا يجوز الطعن بالتمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. أي لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المكونة بهيئة استئنافية إلا في حالة واحدة طبقا للقانون رقم 12 لسنة 2005 المادة (1) والذي ينص على "وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حكم نهائي، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. 	

<ul style="list-style-type: none"> • يجب الطعن خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم الاستثنائي للدعوى، في هذا الوقت يكون كل من الملف الابتدائي والاستثنائي لدى محكمة الاستئناف. وفي حال انقضاء تلك المدة، يفصل الملفان ويتم إعادة كل منهما للحفظ في المحكمة المختصة (لا يتم تطبيق المدد بالنظام). • في حالة رغبة الطاعن في التنازل عن دعوى الطعن، يتم عمل طلب تنازل أمام وزارة العدل، ويتم توثيقه وتقديمه لمحكمة التمييز ويجوز التنازل عن الطعن أمام المحكمة في الجلسة أو بمذكرة للدائرة المختصة. • رسوم الطعن بالتمييز للدعوى التجارية هي 10000 (عشرة آلاف ريال قطري) وقيمة الكفالة تكون 30000 (ثلاثون ألف ريال رسوم كفالة و تودع في حساب أمانات)، و لمزيد من التفاصيل عن تفاصيل الرسوم يرجى الإطلاع على وثيقة الرسوم" وثيقة التغييرات المتعلقة بالمحكمة التجارية و آلية احتساب الرسوم 29042022". 	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • صحيفة إفتتاح الدعوى • وصل مالي 	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • الخدمات المرتبطة بخدمة تسجيل دعوى تمييز: <ul style="list-style-type: none"> ○ تسجيل دعاوى التمييز: هي خدمة تسجيل دعاوى الطعن بالتمييز للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية المكونة بهيئة استئناف. ○ الرد على مذكرة طعن: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده من إيداع مذكرة رد على ما ورد في صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن خلال 10 أيام من تاريخ استلام الإعلان. ○ التعقيب على رد مذكرة الطعن: تمكن هذه الخدمة محامي الطاعن من إيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في الرد على صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي المطعون ضده خلال 10 أيام من تاريخ الإعلان. ○ التعقيب على تعقيب الرد: تمكن هذه الخدمة محامي المطعون ضده بإيداع مذكرة تعقيب على ما ورد في تعقيب رد صحيفة الطعن المودعة من قبل محامي الطاعن. • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

7 الطلبات

في ما يلي سيتم عرض الطلبات و هي مقسمة كالآتي :

-  طلبات التداول
-  طلبات ما بعد الحكم
-  أوامر على عريضة
-  طلبات غير مرتبطة بدعوى



ملخص الخدمات

الطلبات

طلبات غير مرتبطة بدعوى

تظلم على قرار النيابة (قرار الحفظ)

طلب استئناف على قرار تمديد الحبس من الأطراف

أوامر على عريضة

منع سفر

إلغاء منع من السفر

تصريح سفر

طلب إيقاف تنفيذ - أمر على عريضة

طلبات ما بعد الحكم

طلب طعن على قرار تصحيح خطأ مادي أو تصحيح حكم

استشكال تنفيذي

الإطلاع على نسخة موقعة من حكم

تسجيل اغفال طلبات

تسجيل تفسير حكم

تسجيل التماس إعادة نظر

طلب إيقاف تنفيذ

طلب صيغة تنفيذية

معارضة حكم غيابي

تظلم امر اداء

تظلم امر على عريضة

تظلم نفاذ معجل

طلب حفظ المادة وإلغاء القرارات

طلبات التداول

مأموريات الخبراء (طلب تدب خير)

صحيفة تعديل طلبات

صحيفة إدخال خصم

تجديد دعوى من الشطب

طلب ايداع مبلغ أمانة

طلب تدخل إضمامي

طلب ضم دعاوى

طلب استرداد مبلغ أمانة / كفالة

طلب إفراج بكفالة

طلب تحريك من الوقف

طلب تصحيح خطأ مادي في وثيقة

طلبات نسخ وثائق من ملف الدعوى

طلب إيداع مذكرات - إدارة الدعوى

طلب تأجيل أو تقديم موعد جلسة

فتح باب مرافعة

إفراج مؤقت

طعن بالتروير

طلب إعفاء من الرسوم

طلب تصالح

مأموريات الخبراء

طلب تخفيض كفالة

تسجيل دعوى حبس

طلب تغيير درجة التقاضي

طلب حذف أو تخفيض أمانة خير

طلب حذف طرف لعدم الارتباط

طلب رد القاضي

طلب رد خير

أمر اداء تجاري

7.1 طلبات التدوال

7.1.1 صحيفة تعديل طلبات

وصف الخدمة			تمكن هذه الخدمة من تقديم صحيفة تعديل طلبات في المرحلة الابتدائية والاستئناف ، لتعديل الطلبات المسردة في صحيفة إفتتاح الدعوى الأولية و لتعديل المطلبات.
مقدمي الخدمة			<ul style="list-style-type: none"> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم البوابة الإلكترونية خدمة الجوال
المستفيدين من الخدمة			<ul style="list-style-type: none"> جهة حكومية أفراد جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) المحاميين
المحكمة (الادارة)			<ul style="list-style-type: none"> المحكمة الابتدائية المحكمة الاستئنافية
الموظفين			<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة			<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة البريد الإلكتروني و الرسائل النصية
قنوات تقديم الخدمة		✓	شباك
		✓	بوابة الخدمات الالكترونية
			تطبيق الجوال
			كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	قناة تقديم الخدمة
		اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	شباك
			شروط اجباري

	<ul style="list-style-type: none"> بوابة الخدمات الالكترونية 		
توكيل رسمي	<ul style="list-style-type: none"> شبكات بوابة الخدمات الالكترونية 	<ul style="list-style-type: none"> إجباري في حال: ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل 	
صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	<ul style="list-style-type: none"> شبكات بوابة الخدمات الالكترونية 	<ul style="list-style-type: none"> اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة والصناعة غير فعال 	
اخرى	شبكات		
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> صحيفة تعديل طلبات في الدعوى وصل مالي إخطارات و تنبيهات 		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم تقديم طلب تعديل الطلبات من الطرف الأول للدعوى، و لا يمكن للطرف الثاني تقديم طلب تعديل الطلبات. أن تكون حالة الدعوى منظورة حيث لا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة. 		
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب وصل مالي 		
الاشتراطات غير الوظيفية	<ul style="list-style-type: none"> مدة تعديل البيانات x أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. مدة دفع الرسوم x أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 		

<ul style="list-style-type: none"> • بعد تعديل المطالبات لا يقوم النظام بتغيير الدائرة (جزئي/كلي) وإنما يتم ذلك بناء على حكم. • لا يتم صرف الفارق اذا الرسوم اصبحت اقل ، ويتم الزام مقدم الطلب بدفع الفارق اذا الرسوم زادت. • بمجرد توفر مرفق التحديث الجديد "صحيفة إفتتاح دعوى" يجب أن يكون المستخدم قادراً على تنزيل أو فتح "صحيفة إفتتاح دعوى" القديم ، وبمجرد أن ينقر المستخدم على الرابط الأصلي للمرفق ، يجب على النظام إخطاره برسالة تفيد بوجود نسخة جديدة (يجب تطبيقها على الخدمات الإلكترونية ، منصة عمل القضاة، نظام المحاكم). • يقوم النظام بارشفة الصحيفة الجديدة. 	<p>ملاحظات</p>
---	-----------------------

7.1.2 صحيفة تدخل هجومي أو انضمامي

<p>يمكن هذه الخدمة من تقديم صحيفة تدخل هجومي أو انضمامي في المرحلة الابتدائية والاستئناف و تقدم من طرف ليس بالدعوى و يطلب التدخل ليثبت الحق فيها.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • البوابة الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	<p>مقدمي الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أفراد • طرف اعتباري (شركة) • المحامي (الممثل القانوني) • جهة حكومية 	<p>المستفيدين من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المحكمة الابتدائية • المحكمة الاستئنافية 	<p>المحكمة (الإدارة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور • موظف التسجيل الإلكتروني 	<p>الموظفين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • نظام أمانات • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات 	<p>نقاط الربط المستخدمة في الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			
شباك	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
<p>إجباري في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • وصل مالي • إخطارات و تنبيهات 			مخرجات الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • يتم تقديم صحيفة تدخل هجومي أو انضمامي من طرف ليس بالدعوى. • أن تكون حالة الدعوى منظورة حيث لا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة 	اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • وصل مالي 	المطبوعات
لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • يتم احتساب الرسوم كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> ○ تدخل إنضمامي: 10 ريال قطري، ما لم يكن هناك إعفاء بموجب القانون (حسب قوانين احتساب الرسوم)، لمزيد من التفاصيل والرسوم التجارية يرجى مراجعة مستند دفع الرسوم. ○ تدخل هجومي: 10 ريال قطري، ما لم يكن هناك إعفاء بموجب القانون (حسب قوانين احتساب الرسوم)، لمزيد من التفاصيل والرسوم التجارية يرجى مراجعة مستند دفع الرسوم. • بمجرد توفر مرفق التحديث الجديد "صحيفة إفتتاح دعوى" يجب أن يكون المستخدم قادرًا على تنزيل أو فتح "صحيفة إفتتاح دعوى" القديم، وبمجرد أن ينقر المستخدم على الرابط الأصلي للمرفق، يجب على النظام إخطاره برسالة تفيد بوجود نسخة جديدة (يجب تطبيقها على الخدمات الإلكترونية، منصة عمل القضاة، نظام المحاكم). • يقوم النظام بارشفة الصحيفة الجديدة. • بعد التسجيل وسداد الرسم تعرض صحيفة تدخل هجومي أو انضمامي على القاضي، لكن بدون موافقة او رفض، و يكون القرار في الجلسة، بقبول التدخل او عدم قبوله وذلك من خلال الحكم. • تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

7.1.3 تحريك من الوقف

<p>تتيح هذه الخدمة للمستفيدين (أفراد، جهات اعتبارية (شركات)، محامين) تقديم طلب لتحريك دعوى من الوقف للدعوى الموقوفة بغاية اعادة النظر فيها مرة أخرى.</p>	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة

● مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية			
● افراد		المستفيدين من الخدمة	
● طرف اعتباري (شركة)			
● محامي			
● جهة حكومية			
● جميع أنواع المحاكم غير الجنائية و التنفيذية.		المحكمة (الإدارة)	
● موظف خدمة الجمهور		الموظفين	
● موظف التسجيل الإلكتروني			
● القاضي			
● الكاتب			
● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية			
● وزارة العدل -التوكيل			
● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات			
● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات			
● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية			
● نظام أمانات (داخلي)			
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال:	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
● ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.			

• عدم الربط مع وزارة العدل			
<ul style="list-style-type: none"> • في حال كان تقديم الطلب بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال كان مقدم الطلب مغول و بالتوقيع و الربط مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال. 	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	صورة عن السجل التجاري	
	<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • وصل مالي • إخطارات و تنبيهات 	مخرجات الخدمة	
	• حالة الدعوى "موقوفة"	اشتراطات تقديم الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • وصل مالي 	المطبوعات	
	لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية	
	<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي 	ملاحظات	

7.1.4 صحيفة تصحيح شكل دعوى

وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة من تقديم صحيفة تصحيح شكل الدعوى في المرحلة الابتدائية والاستئناف ، لتعديل الأطراف ، و من ثم تحديث و أرشفة صحيفة إفتتاح الدعوى .
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • البوابة الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أفراد • طرف اعتباري (شركة)

<ul style="list-style-type: none"> المحامي (الممثل القانوني) جهة حكومية 			
المحكمة الابتدائية			المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور موظف التسجيل الإلكتروني 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية نظام أمانات وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال		✓	
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> شبك بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال:	<ul style="list-style-type: none"> شبك بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل 			
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> شبك بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	

<ul style="list-style-type: none">• في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية• في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال			
	<ul style="list-style-type: none">• شباك• بوابة الخدمات الالكترونية	اخرى	
<ul style="list-style-type: none">• ملخص طلب• الرقم المرجعي للطلب• وصل مالي• إخطارات و تنبيهات			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• يتم تقديم صحيفة تصحيح شكل الدعوى من الطرف الأول للدعوى، و لا يمكن للطرف الثاني تقديم الطلب.• أن تكون حالة الدعوى منظورة حيث لا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة.• يكون هذا الطلب متاحاً لجميع أنواع الدعاوى ما عدا الدعاوى الجنائية.• أن يتم حساب قيمة الرسوم بناء على قواعد الترسيم المنصوص عليها في القانون (قيمة رسوم الطلب 10 ريال قطري و 50 ريال قطري للدعاوى التجارية (تطبق شروط وقواعد إحساب الرسوم).• بمجرد توفر مرفق التحديث الجديد "صحيفة إفتتاح دعوى" يجب أن يكون المستخدم قادراً على تنزيل أو فتح "صحيفة إفتتاح دعوى" القديم ، وبمجرد أن ينقر المستخدم على الرابط الأصلي للمرفق ، يجب على النظام إخطاره برسالة تفيد بوجود نسخة جديدة (يجب تطبيقها على الخدمات الإلكترونية ، منصة عمل القضاة، نظام المحاكم).• يقوم النظام بارشفة الصحيفة الجديدة.			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• ملخص طلب• وصل مالي			المطبوعات
لا يوجد			الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none">• تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.			ملاحظات

تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهينة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي.	
--	--

7.1.5 صحيفة إدخال خصم

تقدم صحيفة إدخال خصم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها. و هي صحيفة تقدم في المرحلة الابتدائية والاستئناف (مدني و إداري) و تقدم لإضافة خصم للدعوى، وإعتباره من ضمن أطراف الدعوى.	وصف الخدمة
☒ إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور	مقدمي الخدمة
☒ جهة حكومية ☒ أفراد ☒ جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) ☒ المحامين	المستفيدين من الخدمة
• محكمة الاستئناف • المحكمة الابتدائية	المحكمة (الادارة)
☒ موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور ☒ موظف التسجيل الإلكتروني	الموظفين
• وزارة العدل • وزارة الداخلية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
√ شبك	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية	
تطبيق الجوال	
كشك الخدمة الذاتية	
شروط	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	
شباك	
شباك	
شباك	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.
شباك	أوراق لإثبات شخصية الخصم المراد اضافته
ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب رقم الطلب	مخرجات الخدمة

- حالة الطلب - وصل مالي	
• أن تكون حالة الدعوى التي يتم تقديم عليها منظورة حيث لا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة	اشتراطات تقديم الخدمة
• ملخص الطلب • الوصل مالي	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
• يجب أن يمكن النظام الكاتب إضافة أطراف إلى الدعوى طالما حالة الدعوى "منظورة" و ذلك من خلال شاشة "إدارة الجلسات" و عند إضافة طرف جديد يقوم النظام بإعلان الطرف الجديد .	ملاحظات

7.1.6 تجديد دعوى من الشطب

تتيح هذه الخدمة للمستخدمين (أفراد، جهات اعتبارية (شركات)، محامين) تقديم طلب لتجديد دعوى من الشطب للدعاوى المشطوبة بغاية النظر فيها مرة أخرى.	وصف الخدمة
• مستخدمى الخدمات الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور	مقدمي الخدمة
• افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية	المستفيدين من الخدمة
• جميع أنواع المحاكم غير الجنائية و التنفيذية.	المحكمة (الإدارة)
• موظف خدمة الجمهور • موظف التسجيل الإلكتروني	الموظفين
• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	قنوات تقديم الخدمة

بوابة الخدمات الالكترونية			√	
تطبيق الجوال				
كشك الخدمة الذاتية				
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة				
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند		
اجباري	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	إثبات شخصية (هوية او جواز سفر)		
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.عدم الربط مع وزارة العدل	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	توكيل رسمي		
<ul style="list-style-type: none">في حال كان تقديم الطلب بالنيابة عن جهة إعتباريةفي حال كان مقدم الطلب مخول وبالتوقيع و الربط مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال.	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة		
إختياري	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	اخرى		
ملخص طلب			مخرجات الخدمة	
الرقم المرجعي للطلب				
وصل مالي				
إخطارات و تنبيهات				
حالة الدعوى "مشطوب"			اشتراطات تقديم الخدمة	
لا يجوز تقديم طلب التجديد من الشطب للدعوى أكثر من مرة من الشخص نفسه لنفس الدعوى.				
يجوز تقديم طلب التجديد من الشطب للدعاوي الإبتدائية أو الإستئنافية خلال 60 يوم من شطب الدعوى.				
رسوم طلب التجديد من الشطب يساوي ربع رسوم الدعوى الاصلية				
ملخص طلب			المطبوعات	
وصل مالي				

لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 	ملاحظات

7.1.7 طلب ايداع مبلغ أمانة

وصف الخدمة		تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب من تقديم طلب إيداع مبلغ أمانة. يقوم القاضي بالإطلاع على الطلب و إتخاذ قرار الرفض أو القبول و تحديد مبلغ الأمانة في حال تم قبول الطلب.		
مقدمي الخدمة		☒ البوابة الإلكترونية ☒ قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى		
المستفيدين من الخدمة		☒ أفراد ☒ المحامين		
المحكمة (الادارة)		● المحكمة الابتدائية ● محكمة الاستئناف ● محكمة التنفيذ		
الموظفين		☒ موظف التسجيل ☒ كاتب / أمين سر ☒ موظف التسجيل الإلكتروني ☒ القاضي		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية ● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني ● نظام امانات ● وزارة العدل -التوكيل ● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات ● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات ● بريد قطر : الإعلانات ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		
قنوات تقديم الخدمة		√	شباك	
		√	بوابة الخدمات الالكترونية	
			تطبيق الجوال	
			كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
الخدمة		هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
		اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	

توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - في حالة قبول الطلب: <ul style="list-style-type: none"> ○ تحديد مبلغ الأمانة ○ تحويل حالة الطلب إلى منتظر دفع مبلغ الأمانة ○ إخطار مقدم الطلب بحالة الطلب لإتمام الدفع - في حال رفض الطلب: <ul style="list-style-type: none"> ○ إخطار مقدم الطلب برفض الطلب
اشتراطات تقديم الخدمة	● درجة التقاضي: ابتدائي / استئناف / تنفيذ
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ● ملخص الطلب ● إعلانات
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه
ملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> - مدّة دفع مبلغ الأمانة 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي - يمكن أن تكون الدعوى محكمة، أو محجوزة للحكم. - رسوم هذا الطلب : 10 ريال لكل أنواع الدعاوى ما عدا : <ul style="list-style-type: none"> ○ الجنائي : لا يخضع لرسوم ○ التجاري : 50 ريال

7.1.8 طلب ضم دعاوى

وصف الخدمة	<p>تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب من ضم دعوى أو أكثر الى دعوى أخرى لوحدة الواقعة أو وجود ارتباط بينهم في الموضوع و الأطراف.</p> <p>من الممكن ان تكون جميع الدعاوى في دائرة واحدة، او في عدة دوائر متفرقة، و في حال تم ضم الدعاوى يتم ضم الدعاوى الأحدث تاريخاً إلى أقدم دعوى لتصبح هي الدعوى الأصلية.</p>
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين
المحكمة (الادارة)	<ul style="list-style-type: none"> ● المحكمة الابتدائية ● محكمة الاستئناف
الموظفين	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> القاضي

نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● بريد قطر : الإعلانات● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية● نظام أمانات (داخلي)	
قنوات تقديم الخدمة	✓	شباك	
	✓	بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
	توكيل رسمي	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">● ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.● عدم الربط مع وزارة العدل
مدخلات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">○ تحديد دعوى المراد ضم الدعاوى اليها○ تحديد الدعوى / الدعاوى المراد ضمها○ تحديد أسباب الضم		
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">- في حالة قبول الطلب:<ul style="list-style-type: none">○ تعديل حالة الدعاوى المضمومة الى "دعاوى مضمومة"○ اخطار مقدم الطلب وباقي أطراف الدعاوى المضمومة بحالة الطلب○ تحديد موعد جلسة موحد للدعاوى المضمومة (موعد جلسة للدعوى الأصلية)- في حال رفض الطلب:<ul style="list-style-type: none">○ إخطار مقدم الطلب برفض الطلب في حال كانت الدعوى الاصلية محكمة ، يقوم القاضي برفض الطلب (عدم جواز لسابقة الفصل).		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">● درجة التقاضي: ابتدائي / استئناف● نوع الدعوى: مدني، اداري، اسرة و تركات● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي.● مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي		
المطبوعات	● إعلانات		
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه		
ملاحظات	- يحق للمحامي الموكل في الدعوى الاطلاع على باقي : الدعاوى المرتبطة، الطلبات المرتبطة.		

<p>-المحامي الذي تم قام بتقديم الطلب سيتم تعيينه في الدعوى الأصلية.</p> <p>-يحق للمحامي تقديم الطلب إذا كان مرتبط في دعوى من الدعاوى المراد ضمها.</p> <p>-يجب أن يكون مقدم الطلب نفسه أو وكيل عن طرف في أحد الدعاوى المراد البحث عنها</p> <p>-المحامون الموكلون في الدعاوى المضمومة يتم إعلامهم بضم الدعوى الموكلين فيها إلى الدعوى الأصلية من خلال الإرساليات القصيرة: SMS5.</p>	
---	--

7.1.9 طلب إفراج بكفالة

وصف الخدمة		تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب من إستصدار قرار إفراج مؤقت بكفالة لصالح طرف محبوس احتياطيا (الدرجة الابتدائية) ، أو صدر بحقة حكم حبس في الدرجة الأولى ويرغب في الخروج المؤقت بكفالة الى حين الإنتهاء من إجراءات المحاكمة في الإستئناف . يقوم القاضي بالإطلاع على الطلب و إتخاذ قرار الرفض أو القبول و تحديد مبلغ الكفالة في حال تم قبول طلب الإفراج.		
مقدمي الخدمة		☒ البوابة الإلكترونية ☒ قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى		
المستفيدين من الخدمة		☒ أفراد ☒ المحامين		
المحكمة (الادارة)		● المحكمة الابتدائية ● محكمة الأستئناف		
الموظفين		☒ موظف التسجيل ☒ كاتب / أمين سر ☒ موظف التسجيل الإلكتروني ☒ القاضي		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية ● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني ● وزارة العدل -التوكيل ● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات ● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) ● بريد قطر : الإعلانات ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		
قنوات تقديم الخدمة		√	شباك	
		√	بوابة الخدمات الالكترونية	
			تطبيق الجوال	
			كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
		هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
		اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
		توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	
مخرجات الخدمة		- في حالة قبول الطلب: ○ تحديد مبلغ الكفالة		

○ تحويل حالة الطلب إلى منتظر دفع مبلغ الكفالة ○ إخطار مقدم الطلب بحالة الطلب لإتمام الدفع - في حال رفض الطلب: ○ إخطار مقدم الطلب برفض الطلب	
● درجة التقاضي: ابتدائي / استئناف/جناي	اشتراطات تقديم الخدمة
● ملخص الطلب ● قرار الإفراج ● إعلانات	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
- مدّة دفع مبلغ الكفالة 3 أيام و تكون المدّة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي - لا توجد رسوم لهذا الطلب.	ملاحظات

7.1.10 طلب استرداد مبلغ أمانة\كفالة

تتم هذه الخدمة مقدم الطلب الذي قام بإيداع مبلغ كفالة لدى المحكمة (نظام أمانات) من تقديم طلب لاسترداد مبلغ الكفالة في حال صدر حكم ببراءة المتهم. يتم تقديم هذا الطلب بناء على طلب إفراج بكفالة، أم من خلال بيانات الدعوى. يقوم القاضي بالإطلاع على الطلب و إتخاذ قرار الرفض أو القبول في حال تم قبول طلب إسترداد الكفالة.	وصف الخدمة
☑ البوابة الإلكترونية ☑ قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة
☑ أفراد ☑ المحامين	المستفيدين من الخدمة
● المحكمة الابتدائية ● محكمة الاستئناف	المحكمة (الإدارة)
☑ موظف التسجيل ☑ كاتب / أمين سر ☑ موظف التسجيل الإلكتروني ☑ القاضي	الموظفين
● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية ● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية ● وزارة العدل -التوكيل ● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات ● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) ● نظام أمانات ● بريد قطر : الإعلانات ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبكات	✓ قنات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية	✓
تطبيق الجوال	

كشف الخدمة الذاتية			المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	سند كفالة	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إيصال دفع الكفالة بالمحكمة	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إثبات تنفيذ الدعوى او انقضاءها	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
<ul style="list-style-type: none"> - في حالة قبول الطلب: <ul style="list-style-type: none"> ○ إصدار أمر صرف مبلغ الكفالة (مستند صرف) ○ إخطار مقدم الطلب بقبول الطلب - في حال رفض الطلب: <ul style="list-style-type: none"> ○ إخطار مقدم الطلب برفض الطلب ○ مصادرة مبلغ الكفالة ○ إصدار إذن تحويل مبلغ الكفالة من حساب أمانات إلى حساب إيرادات 			مخرجات الخدمة
● درجة التقاضي: ابتدائي / استئناف/جنائي			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● ملخص الطلب ● أمر صرف مبلغ الكفالة ● إعلانات/تنبيهات 			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية
- لا توجد رسوم لهذا الطلب.			ملاحظات

7.1.11 طلب تصحيح خطأ مادي في وثيقة

وصف الخدمة	تصحيح خطأ مادي يكون عن طريق تصحيح شكل دعوى محكمة عن طريق تعديل أي بيانات فيها أو تعديل في المرفقات.
	<p>حيث و حسب المادة ١٣٨ من الفصل الثالث (تصحيح الأحكام وتفسيرها)، لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من هذه الأخطاء وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة. ويدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.</p> <p>ولا يجوز الطعن في القرار الذي يصدر برفض التصحيح إلا مع الطعن في الحكم نفسه، أما القرار الصادر بالتصحيح، فيجوز الطعن فيه على استقلال إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح.</p> <p>الوثائق التي يمكن تصحيحها هي الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الحكم ○ محضر الجلسة

○ القرارات (المتعلقة بالأوامر الجنائية)			
<ul style="list-style-type: none"> البوابة الإلكترونية إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 			مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> أفراد طرف اعتباري (شركة) المحامي (الممثل القانوني) جهة حكومية 			المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> جميع أنواع المحاكم 			المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور موظف التسجيل الإلكتروني القاضي الكاتب 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية نظام أمانات وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال	√		
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	

اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	مذكرة بالتعديل المطلوب	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • وصل مالي • إخطارات و تنبيهات 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون حالة الدعوى مطابقة للحالات التالية : ○ مفتوحة بسبب الاشكال ○ محجوزة للحكم ○ محكمة ○ منظورة ○ تم النطق بالحكم 			اشتراطات تقديم الخدمة

المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب وصل مالي
الاشتراطات غير الوظيفية	لا يوجد
ملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. يتم التصحيح بطباعة الحكم أو محضر الجلسة /القرار وتصحيحه باليد وإرفاق الحكم المصحح أو القرار ومسحه ضوئياً تحت الحكم أو القرار و يكون نوع المرفق "الحكم المصحح" أو "القرار المصحح". أو محضر الجلسة المصحح. بمجرد توفر مرفق التحديث الجديد (الحكم المصحح / محضر الجلسة المصحح او القرار المصحح) يجب أن يكون المستخدم قادراً على تنزيل أو فتح المستند القديم ، وبمجرد أن ينقر المستخدم على الرابط الأصلي للمرفق ، يجب على النظام إخطاره برسالة تفيد بوجود نسخة مصححة (يجب تطبيقها على منصة عمل القضاة، نظام المحاكم). قيمة رسوم الطلب 10 ريال قطري (50 ريال قطري لطلبات التجاري) (تطبق شروط و قواعد احتساب الرسوم).

7.1.12 طلبات نسخ وثائق من ملف الدعوى

وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة أحد أطراف الدعوى أو من يمثله من تقديم طلب نسخ وثائق من ملف الدعوى للحصول على نسخة .
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مستخدمي البوابة الإلكترونية موظفو قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> جهة حكومية أفراد جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) المحامين
المحكمة (الادارة)	جميع أنواع المحاكم
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> موظف التسجيل موظف التسجيل الإلكتروني

<ul style="list-style-type: none"> • كاتب / أمين سر • القاضي 			
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	شبك بوابة الخدمات الالكترونية	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
	شبك بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	شبك بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك بوابة الخدمات الالكترونية	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	

وزارة التجارة و الصناعة غير فعال			
<p>ملخص طلب</p> <p>الرقم المرجعي للطلب</p> <p>إخطارات و تنبيهات</p> <p>وصل مالي</p>			مخرجات الخدمة
<p>يجب ان تكون حالة الدعوى من الحالات التي تنطبق على الخدمة مثل منظورة أو محكومة... (حالة الدعوى مختلفة عن : قيد التسجيل ، إدخال بيانات ، قيد تعيين المراجعة، منتظرة الدفع، إنتهاء المدة)</p> <p>• يتم احتساب رسوم هذه الخدمة حسب عدد الأوراق لجميع المستندات :</p> <p>○ التجاري 50 ريال للطلب + X ريال للورقة حسب نوع الدعوى</p> <p>○ المدني (بإستثناء الجنائي أو إن كانت معفية من الرسوم حسب القانون) 10 ريال للطلب + X ريال للورقة حسب نوع الدعوى</p> <p>○ الجنائي أو إن كانت معفية من الرسوم حسب القانون: X ريال للورقة حسب نوع الدعوى</p> <p>○ يجب على النظام استبعاد وثيقة الحكم من احتساب الرسوم</p> <p>○ يجب أن يكون الحد الأقصى لرسوم الأوراق قابلاً للتهئية.</p> <p>○ يجب أن تكون الرسوم لكل ورقة قابلة للتهئية حسب نوع الدعوى.</p>			اشتراطات تقديم الخدمة
<p>ملخص الطلب</p> <p>الوصل مالي</p>			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية
<p>تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهئية و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنتهاء المدة"</p> <p>بشكل تلقائي.</p>			ملاحظات

7.1.13 طلب إيداع مذكرات - إدارة الدعوى

وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة أطراف الدعوى التجارية أو من يمثلهم من إيداع المذكرات بأنواعها المختلفة (مذكرة الرد أو مذكرة التعقيب على الرد أو مذكرة التعقيب على التعقيب) و تبدأ هذه الخدمة بعد إسناد الدعوى التجارية الى دائرة من الدوائر التجارية و إعلان المدعي عليهم أو من يمثلهم لإيداع مذكرة الرد.
مقدمي الخدمة	<p>☑ البوابة الإلكترونية</p> <p>☑ قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى</p>
المستفيدين من الخدمة	☑ جهة حكومية

<input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين			
• المحكمة التجارية			المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> موظف / قاضي إدارة الدعوى			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • بريد قطر : الإعلانات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي حسب مرحلة الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	المذكرات (مذكرة الرد أو مذكرة التعقيب على الرد أو مذكرة التعقيب على التعقيب)	
<ul style="list-style-type: none"> • غير إلزامي للمدعي في حال إرفاقهم في عملية تسجيل الدعوى التجارية. • غير إلزامي لأي طرف في حال تم ربط مكتب محاماة على الدعوى التجارية و تم إرفاقهم في عملية الربط. • غير إلزامي في حال تم إرفاقهم في أي مرحلة من مراحل الإيداع مسبقا. 	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
إلزامي للجهات الاعتبارية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	السجل التجاري أو قيد المنشأة	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل و مقدم الطلب وكيل أو محامي: <ul style="list-style-type: none"> • غير إلزامي للمدعي في حال إرفاقهم في عملية تسجيل الدعوى التجارية. • غير إلزامي لأي طرف في حال تم ربط مكتب محاماة على الدعوى التجارية و تم إرفاقهم في عملية الربط. • غير إلزامي في حال تم إرفاقهم في أي مرحلة من مراحل الإيداع مسبقا. 	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	أي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	

المذكرات	مخرجات الخدمة
الإعلانات و الرسائل النصية	
وجود دعوى تجارية (تبادل المذكرات).	اشتراطات تقديم الخدمة
إسناد الدعوى الى دائرة من الدوائر التجارية.	
إعلان أطراف الدعوى التجارية أو من يمثلهم لإيداع المذكرات بالطرق المتاحة وإعلانهم.	
ملخص طلب إيداع مذكرة	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه	ملاحظات

7.1.14 طلب تأجيل أو تقديم موعد جلسة

تتمكن هذه الخدمة من تقديم طلب لتقديم أو تأجيل موعد جلسة عن موعدها المقرر مسبقا، حيث تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى (من المدعي في دعوى أو موكل عنه أو ممثل عن جهة اعتبارية أو من يمثلته قانونياً) .في حالة قبول القاضي للطلب يقوم النظام بتسجيل الموعد المحدث للجلسة و اخطار اطراف الدعوى،			وصف الخدمة	
✖ البوابة الإلكترونية ✖ قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى			مقدمي الخدمة	
✖ جهة حكومية ✖ أفراد ✖ جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) ✖ المحامين			المستفيدين من الخدمة	
• جميع المحاكم (ما عدى التمييز)			المحكمة (الادارة)	
✖ موظف التسجيل ✖ كاتب / أمين سر ✖ موظف التسجيل الإلكتروني ✖ القاضي			الموظفين	
• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • بريد قطر : الإعلانات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية		✓		
تطبيق الجوال				
كشك الخدمة الذاتية				
شروط		قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
	السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي للمدعي
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	
مخرجات الخدمة	1. في حالة قبول الطلب: - تاريخ محدث للجلسة - إعلانات 2. في حال رفض الطلب: - إخطار مقدم الطلب برفض الطلب		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> لا يمكن النظام من تقديم هذه الخدمة الا اذا كانت حالة الدعوى منظورة (تم تحديد موعد للجلسة). مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 		
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> إعلانات 		
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه		
ملاحظات	لا شيء يشار إليه		

7.1.15 فتح باب مراقبة

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة للمستفيدين (أفراد، جهات اعتبارية (شركات)، محامين) تقديم طلب لفتح باب المرافعة للدعوى المحجوزة للحكم بغاية النظر فيها مرة أخرى.
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> افراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> جميع أنواع المحاكم غير الجنائية و التنفيذية.
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور موظف التسجيل الإلكتروني القاضي الكاتب
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات بريد قطر : الإعلانات

<ul style="list-style-type: none">البريد الإلكتروني و الرسائل النصيةنظام أمانات (داخلي)			
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	شباك	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.عدم الربط مع وزارة العدل	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none">ملخص طلبالرقم المرجعي للطلبوصل ماليإخطارات و تنبيهات			مخرجات الخدمة
حالة الدعوى "محجوزة للحكم"			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">ملخص طلبوصل مالي			المطبوعات
لا يوجد			الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none">مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي			ملاحظات

7.1.16 طعن بالتزوير

تمكن خدمة تقديم طلب طعن بالتزوير النيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، في أي حالة كانت عليها الدعوى، من أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة من أوراق الدعوى.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور <input checked="" type="checkbox"/> مستخدمى البوابة الإلكترونية	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات حكومية <input checked="" type="checkbox"/> النيابة العامة <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • محكمة الاستئناف • المحكمة الابتدائية 	المحكمة (الادارة)

☑ موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور ☑ موظف التسجيل الإلكتروني ☑ كاتب / أمين سر			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • النيابة العامة • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	
إلزامي	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	صورة طبق الأصل من الورقة المراد الطعن بتزويرها	
- ملخص طلب - الرقم المرجعي للطلب - إخطارات و تنبيهات - وصل مالي			مخرجات الخدمة
• يجب ان تكون حالة الدعوى "منظورة" أو "محكومة"			اشتراطات تقديم الخدمة
• ملخص الطلب • الوصل مالي			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية
• مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي			ملاحظات

7.1.17 طلب إعفاء من الرسوم

وصف الخدمة		خدمة اعفاء من الرسوم تتلخص في أنه يجوز للجنة الإعفاء من الرسوم القضائية أن تصدر قراراً بالإعفاء من رسوم الدعاوي القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها، شريطة أن تكون دعواه محتملة الكسب، وأن لإدارة الرسوم الحق بعد ذلك في مطالبة الخصم المعفى بها، بعد أن يصدر قرار جديد من لجنة الإعفاءات بناءً على طلب قلم الكتاب أو الخصم الآخر في الدعوى بإلغاء قرار الإعفاء، بعد أن يثبت لديها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم.	
مقدمي الخدمة		☒ إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور ☒ مستخدمي البوابة الإلكترونية	
المستفيدين من الخدمة		☒ أفراد ☒ جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) ☒ المحامين	
المحكمة (الادارة)		● محكمة التمييز ● محكمة الاستئناف ● المحكمة الابتدائية	
الموظفين		☒ موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور ☒ موظف التسجيل الإلكتروني ☒ كاتب / أمين سر ☒ لجنة الاعفاءات	
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية ● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية ● وزارة العدل -التوكيل ● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات ● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات ● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	
قنوات تقديم الخدمة		✓	شباك
		✓	بوابة الخدمات الالكترونية
			تطبيق الجوال
			كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	
الخدمة		هوية لإثبات شخصية	
		اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
		توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
		نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	
مخرجات الخدمة		ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات و تنبيهات وصل مالي	

• يجب ان تكون حالة الدعوى "منتظرة الدفع"	اشتراطات تقديم الخدمة
• ملخص الطلب • الوصل مالي	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
• مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي	ملاحظات

7.1.18 طلب تصالح (طلب تنازل عن دعوى)

تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب الذي قام بتسجيل دعوى، بالتنازل عن الدعوى مادامت حالة الدعوى غير محكومة و لم يقم القاضي بإتخاذ قرار فيها بعد. يقوم القاضي بالإطلاع على الطلب و إتخاذ قرار الرفض أو القبول . يتم ربط الطلب بالدعوى و إخطار القاضي بوجود طلب تنازل عن دعوى و يتم إغلاق الطلب.	وصف الخدمة
☑ البوابة الإلكترونية ☑ قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة
• افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية	المستفيدين من الخدمة
• المحكمة الابتدائية • محكمة الإستئناف • محكمة التمييز • محكمة التنفيذ	المحكمة (الادارة)
☑ موظف التسجيل ☑ كاتب / أمين سر ☑ موظف التسجيل الإلكتروني ☑ القاضي	الموظفين
• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			قنوات تقديم الخدمة
شبك	✓		
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
<ul style="list-style-type: none"> • إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> ○ ملخص طلب ○ الرقم المرجعي للطلب ○ إخطارات و تنبيهات ○ وصل مالي 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • درجة التقاضي: ابتدائي / استئناف/ تمييز 			اشتراطات تقديم الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> • حالة الدعوى: منظورة أو محجوزة للحكم/تبادل مذكرات • يتم إغلاق الطلب إذا كانت الحالة محكمة. • يوجد رسوم لهذا الطلب : 10 ريال (50 ريال محكمة الاستثمار و التجارة) 	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص الطلب • الوصل مالي 	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> - مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. - مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 	ملاحظات

7.1.19 مأموريات الخبراء (طلب ندب خبير)

<p>تتيح هذه الخدمة للخبراء باستقبال المأموريات الموكلة اليهم من القضاء بناء على حكم تمهيدي بندب خبير أو لجنة خبراء (مكونة من 3 خبراء) و العمل عليها بعد الموافقة منهم، و تكون خلاصة هذه الخدمة بإرفاق التقرير اللازم مع مراعاة الموعد المحدد من قبل القاضي لاستلام التقرير، و تتيح هذه الخدمة ايضا إمكانية إضافة خبراء جدد من قبل قسم شؤون الخبراء مع متابعة حالة كل مأمورية.</p>	وصف الخدمة								
<ul style="list-style-type: none"> • الخبراء 	مقدمي الخدمة								
<ul style="list-style-type: none"> • القاضي • الكاتب • أطراف الدعوى • مكتب شؤون الخبراء • الخبراء 	المستفيدين من الخدمة								
<ul style="list-style-type: none"> • جميع أنواع المحاكم (مكتب شؤون الخبراء) 	المحكمة (الإدارة)								
<ul style="list-style-type: none"> • القاضي • الكاتب • مكتب شؤون الخبراء 	الموظفين								
<ul style="list-style-type: none"> • نظام الامانات • وزارة العدل (لاحقا) 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة								
<table border="1"> <tr> <td>شباك</td><td>√</td></tr> <tr> <td>بوابة الخدمات الالكترونية</td><td>√</td></tr> <tr> <td>تطبيق الجوال</td><td></td></tr> <tr> <td>كشك الخدمة الذاتية</td><td></td></tr> </table>	شباك	√	بوابة الخدمات الالكترونية	√	تطبيق الجوال		كشك الخدمة الذاتية		قنوات تقديم الخدمة
شباك	√								
بوابة الخدمات الالكترونية	√								
تطبيق الجوال									
كشك الخدمة الذاتية									

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	حكم تمهيدي بإنتداب خبير	منصة عمل القضاة	
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">التقرير النهائي للخبيرمستندات الخبير		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">وجود حكم تمهيدي بإنتداب خبير.بيانات عنوان الخبير يجب ان تكون كما يتم تزويدها من وزارة العدل و بيانات الخبير كما ترد من وزارة الداخلية, واستخدام بوابة الخدمات الإلكترونية وفقاً لحساب التوثيق الوطني (سيطبق للأفراد حالياً فقط).دفع رسوم أمانة الخبير.الفترة المسموح بها للخبير للموافقة على المأمورية هي 5 أيام منذ لحظة وصول المأمورية أو الإشعار اليه.وجود رقم حساب البنكي للخبير - IBAN و يتم تعريفه عند إنشاء حساب خاص للخبير مع البيانات التالية (سيطبق للأفراد حالياً فقط):<ul style="list-style-type: none">رمز البنك [* إلزامي]سويقت كود [* إلزامي]اختصار البنكاسم البنك باللغة الإنجليزية [* إلزامي]الاسم العربي للبنك [* إلزامي]بلد البنك [* إلزامي]وصف البنكعنوان البنك باللغة الإنجليزيةعنوان البنك عربيرقم IBAN الأيبان [* إلزامي]نوع IBANهوية صاحب العملاسم الموظفيجب ان يتوفر في النظام معامل (parameter) لعدد المأموريات النشطة, و يجب على النظام مقارنة هذا المعامل مع عدد المأموريات النشطة لكل خبير مسجل في النظام, و في حال كان عدد المأموريات عند احد الخبراء اكبر من هذا المعامل فيجب عدم إظهار اسم الخبير في قائمة الخبراء		
المطبوعات	لا يوجد		
الاشتراطات غير الوظيفية	لا يوجد		
ملاحظات	لا يوجد		

7.1.20 طلب تخفيض كفالة

وصف الخدمة	يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف للتخفيض في مبلغ الكفالة الذي حدده القاضي بعد صدور الحكم الابتدائي.
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> المحامين
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> المحكمة الابتدائية محكمة الاستئناف

الموظفين		☒ موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور ☒ موظف التسجيل الإلكتروني ☒ كاتب / أمين سر	
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية- بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	
قنوات تقديم الخدمة	√	شباك	
		بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند		شروط
	هوية لإثبات شخصية		إلزامي مقدم الطلب
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب		
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.		في حال عدم الربط مع وزارة العدل
	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة		في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية
مخرجات الخدمة		<ul style="list-style-type: none">- ملخص طلب- الرقم المرجعي للطلب- إخطارات و تنبيهات- وصل مالي	
اشتراطات تقديم الخدمة		<ul style="list-style-type: none">● يجب ان تكون حالة الدعوى "محكومة" (صدر فيها حكم ابتدائي)	
المطبوعات		<ul style="list-style-type: none">● ملخص الطلب● الوصل مالي	
الاشتراطات غير الوظيفية		لا شيء يشار إليه	
ملاحظات		<ul style="list-style-type: none">● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.● لا يوجد رسوم لهذه الخدمة.	

7.1.21 طلب حذف او تخفيض أمانة خبير

هي خدمة تقدم من قبل احدى خصوم الدعوى للقاضي لحذف أمانة او تخفيض مبلغ المهمة المعين عليها الخبير.	وصف الخدمة
موظفو قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة
جهة حكومية	المستفيدين من الخدمة

<input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين			
<ul style="list-style-type: none"> • محكمة الاستئناف • المحكمة الابتدائية 			المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	
<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب - حالة الطلب - رقم الطلب - الرقم المرجعي للطلب - وصل مالي 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • يجب ان تكون حالة الدعوى من الحالات التي تنطبق على الخدمة مثل منظورة. • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "انتهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام وتكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص الطلب • الوصل مالي 			المطبوعات
يجب أن يكون هناك حكم تمهيدي – انتداب خبير لكي يتم تقديم الطلب على الدعوى.			الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه			ملاحظات

7.1.22 طلب حذف طرف لعدم الارتباط

طلب يقدمه الطرف أو المحامي الذي يمثل له حذف طرف من الدعوى لعدم ارتباطه بها.			وصف الخدمة
● إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور			مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● افراد ● طرف اعتباري (شركة) ● محامي ● جهة حكومية 			المستفيدين من الخدمة
● جميع المحاكم			المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> ● موظف خدمة الجمهور ● القاضي 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> ● وزارة العدل -التوكيل ● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات ● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات ● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	شباك	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none"> ● ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. ● عدم الربط مع وزارة العدل 	شباك	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> ● ملخص طلب ● الرقم المرجعي للطلب ● إخطارات و تنبيهات 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● حالة الدعوى يجب ان تكون منظورة ● لا يوجد رسوم على الطلب. 			اشتراطات تقديم الخدمة
● ملخص طلب			المطبوعات
لا يوجد			الاشتراطات غير الوظيفية
لا يوجد			ملاحظات

7.1.23 طلب رد القاضي

طلب يتقدم به أحد الخصوم لرد القاضي وذلك إذا تمكن مقدم الطلب من اثبات أحد الحالات التالية:	وصف الخدمة
---	------------

<ul style="list-style-type: none">• إذا كانت الجريمة قد وقعت علي القاضي شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال الضبط القضائي، أو بعمل من أعمال التحقيق، أو الإحالة، أو الاتهام، أو الدفاع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.• إذا كانت تربطه بأحد الخصوم أو الشهود فيها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.• إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه، إذا اشترك في الحكم في الطعن.			
إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور	مقدمي الخدمة		
<ul style="list-style-type: none">• افراد• طرف اعتباري (شركة)• محامي• جهة حكومية	المستفيدين من الخدمة		
جميع المحاكم	المحكمة (الإدارة)		
<ul style="list-style-type: none">• موظف خدمة الجمهور• رئيس المحكمة	الموظفين		
<ul style="list-style-type: none">• وزارة العدل -التوكيل• وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات• وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات• وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة• نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)• البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	شباك	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">• ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.• عدم الربط مع وزارة العدل	شباك	توكيل رسمي	
إجباري	شباك	إثبات أحد أسباب الموانع لنظر القاضي للدعوى.	
	شباك	اخرى	
<ul style="list-style-type: none">• ملخص طلب• الرقم المرجعي للطلب• إخطارات و تنبيهات• قرار رئيس المحكمة			مخرجات الخدمة

اشترائط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> حالة الدعوى يجب ان تكون منظورة. رسوم الطلب هي (3000) ريال قطري رسوم كفالة
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الوصل المالي
الاشترائط غير الوظيفية	لا يوجد
ملاحظات	لا يوجد

7.1.24 طلب رد خبير

وصف الخدمة	هي خدمة تقدم اذا استشعر احد الخصوم ميل الخبير لصالح خصمه او تحيزه له فلا تظمن له نفسه لذلك يجوز لأي من الخصوم ان يبادر الى طلب رد الخبير.		
مقدمي الخدمة	☑ موظفو قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى		
المستفيدين من الخدمة	☑ جهة حكومية ☑ أفراد ☑ جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) ☑ المحامين		
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية 		
الموظفين	☑ موظف التسجيل ☑ موظف التسجيل الإلكتروني		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات 		
قنوات تقديم الخدمة	√	شباك	
		بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	في حال عدم الربط مع وزارة العدل
	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	في حال كان مقدم الطلب وكيلا عن جهة اعتبارية
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب حالة الطلب رقم الطلب الرقم المرجعي للطلب 		

- وصل مالي	
<ul style="list-style-type: none"> يجب ان تكون حالة الدعوى من الحالات التي تنطبق على الخدمة مثل منظورة. مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "انتهاء المدة" بشكل تلقائي. مدة دفع الرسوم 3 أيام وتكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 	اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ملخص الطلب الوصل مالي 	المطبوعات
يجب أن يكون هناك حكم تمهيدي – انتداب خبير لكي يتم تقديم الطلب على الدعوى.	الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه	ملاحظات

7.1.25 أمراءء تجاري

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتدائي، للدائن بدين من النقود، إذا كان معين المقدار وحال الأداء، وكان ثابتا بالكتابة، سواء بسند عادي أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير واقتصر الدائن في رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أن يستصدر من قاضي المحكمة المدنية المختصة أمرا بأدائه، ولا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على أداء الرسم كاملا.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> المحكمة الابتدائية 	المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> القاضي	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) بريد قطر : الإعلانات 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

• البريد الإلكتروني و الرسائل النصية			
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات الشخصية	الخدمة
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الطلب صفته موكل.	
إلزامي	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	سند الدين	
غير إلزامي	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	ما يثبت حصول التكليف بوفائه	
غير إلزامي	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	إفادة البنك	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
		<ul style="list-style-type: none"> - ملخص أمر الأداء - قرار أمر الأداء أو دعوى تجارية - إعلانات 	مخرجات الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص أمر الأداء • إعلانات 	المطبوعات
		لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
		<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن يتم إنشاء "أمر الأداء" من خلال النظام عند تحويل دعوى تجارية إلى أمر أداء (مزيد التفاصيل بوثيقة نماذج العمليات المستقبلية لتسجيل دعوى تجارية) 	ملاحظات

7.1.26 إيداع مذكرات- جلسة

وصف الخدمة	خلال فترة تداول الدعوى، أو بعد حجز الدعوى للحكم، و يحق للخصوم إيداع مذكرة خاصة بالدعوى، على أن يتم إرفاقها من ضمن مرفقات الجلسة.
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • مستخدمي الخدمات الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية

المحكمة (الإدارة)		• جميع أنواع المحاكم
الموظفين		• موظف خدمة الجمهور • الكاتب
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية
قنوات تقديم الخدمة	✓	شباك
	✓	بوابة الخدمات الالكترونية
		تطبيق الجوال
		كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة
	المذكرة	• بوابة الخدمات الالكترونية • شباك
	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	• بوابة الخدمات الالكترونية • شباك
	توكيل رسمي	• بوابة الخدمات الالكترونية • شباك
	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	• بوابة الخدمات الالكترونية • شباك
شروط		اجباري
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد		اجباري
إجباري في حال:		• ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.
• عدم الربط مع وزارة العدل		• اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد

<ul style="list-style-type: none"> • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 			
	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبكات 	اخرى	
	<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • إخطارات و تنبيهات 	مخرجات الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد رسوم للطلب 	اشتراطات تقديم الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب 	المطبوعات	
	لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية	
	لا يوجد	ملاحظات	

7.1.27 تسجيل طلب دعوى فرعية

تتيح هذه الخدمة للمستفيدين (أفراد، جهات اعتبارية (شركات)، محامين) من تقديم طلب تسجيل دعوى فرعية على دعوى منظورة و تتيح إدخال مواضيع و مطالبات جديدة، و يقوم النظام بإنشاء دعوى جديدة مرتبطة بالدعوى الأصلية.	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور • مستخدمى بوابة الخدمات الإلكترونية 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المحاكم الابتدائية 	المحكمة (الإدارة)

الموظفين		<ul style="list-style-type: none">• موظف خدمة الجمهور• موظف التسجيل الإلكتروني• القاضي• الكاتب	
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none">• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية• وزارة العدل -التوكيل• وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات• وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات• البريد الإلكتروني و الرسائل النصية• نظام أمانات (داخلي)• بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية	
قنوات تقديم الخدمة		√	شباك
		√	بوابة الخدمات الالكترونية
			تطبيق الجوال
			كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	
	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	
	توكيل رسمي	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	
	صورة عن السجل التجاري	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	

شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند
اجباري	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)
<ul style="list-style-type: none">• إجباري في حال:<ul style="list-style-type: none">• ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.• عدم الربط مع وزارة العدل	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي
<ul style="list-style-type: none">• في حال كان تقديم الطلب بالنيابة عن جهة إعتبارية• في حال كان مقدم الطلب مخول و بالتوقيع و الربط مع	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	صورة عن السجل التجاري

وزارة التجارة و الصناعة غير فعال.			
	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب وصل مالي إخطارات و تنبيهات 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> يجب ان تكون حالة الدعوى الأصلية "منظورة". يجب ان تكون مرحلة التقاضي "إبتدائية" فقط. يجب ان يحتوي نوع الدعوى على جميع الأنواع ما عدا نوع الجنائي (مدني, إداري, تجاري, أسرة و تركات, إيجاري). 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب وصل مالي 			المطبوعات
<ul style="list-style-type: none"> مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 			ملاحظات

7.1.28 تسجيل طلب إستئناف فرعي

تتيح هذه الخدمة إمكانية تسجيل دعوى إستئناف فرعية، من خلال ربط الدعوى الفرعية بدعوى الإستئناف الأصلية. يتم تسجيل دعوى الإستئناف الفرعية، بغرض إقامة طلبات لم يرد عليها الإستئناف الأصلي. يتم تقديم الطلب من قبل أحد أطراف الدعوى الأصلية. يمكن لمقدم الطلب إضافة مطالبات جديدة عند تسجيل صحيفة إستئناف فرعية، و من ثم يتم ربط الدعوى الفرعية بالدعوى الأصلية.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال	مقدمي الخدمة

المستفيدين من الخدمة		<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين		
المحكمة (الادارة)		● محكمة الإستئناف		
الموظفين		<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الإستعلام على حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● بريد قطر : الإعلانات● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		
قنوات تقديم الخدمة		✓	شباك	
		✓	بوابة الخدمات الالكترونية	
			تطبيق الجوال	
			كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
الخدمة		نسخة من الحكم المراد الاستئناف عليه	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
		السجل التجاري أو قيد المنشأة	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
		هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
		اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
		توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب وكيل عن الطرف	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	
			في حال عدم الربط مع وزارة العدل	
مخرجات الخدمة		<ul style="list-style-type: none">● طلب إفتتاح دعوى إستئناف فرعية● وصل مالي● صحيفة إفتتاح دعوى إستئناف فرعية● إعلانات		
اشتراطات تقديم الخدمة		● يمكن لطرف تقدي مطلب تسجيل استئناف فرعي في حال كانت هنالك دعوى إستئناف أصلية ، حالتها منظورة.		
المطبوعات		● ملخص طلب		
الاشتراطات غير الوظيفية		<ul style="list-style-type: none">● يجب أن يكون مقدم الطلب طرف من أطراف الدعوى الأصلية.● لا يمكن إضافة أطراف جديدة عند تسجيل دعوى الإستئناف الفرعية● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.● مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي		

<ul style="list-style-type: none"> - يتم احتساب الرسوم بنفس آلية تسجيل دعاوى الإستئناف - يمكن تسجيل أكثر من دعوى استئناف فرعي على نفس الدعوى الأصلية إذا كان طرف (مقدم الطلب) مختلف - يتم إرسال إعلانات للأطراف التي تم تحديدها في طلب تسجيل صحيفة إستئناف فرعية و ليس لجميع أطراف الدعوى. - عند قبول تسجيل طلب الدعوى الفرعية، تبقى حالة الدعوى الأصلية منظورة، و يتم النظر في الدعوى الفرعية من قبل نفس الدائرة التي تنظر في الدعوى الأصلية. 	ملاحظات
--	---------

7.1.29 صحيفة تصحيح شكل الدعوى

تمكن هذه الخدمة من تقديم صحيفة تصحيح شكل الدعوى في المرحلة الابتدائية والاستئناف ، لتعديل الأطراف ، و من ثم تحديث و أرشفة صحيفة إفتتاح الدعوى .	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • البوابة الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • أفراد • طرف اعتباري (شركة) • المحامي (الممثل القانوني) • جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المحكمة الابتدائية 	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور • موظف التسجيل الإلكتروني 	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • نظام أمانات • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبكات	قنوات تقديم الخدمة

بوابة الخدمات الالكترونية			√	
تطبيق الجوال			√	
كشك الخدمة الذاتية				
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط	
	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	
	توكيل رسمي	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	<ul style="list-style-type: none"> إجباري في حال: ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل 	
	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	<ul style="list-style-type: none"> اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	
	اخرى	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 		
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب وصل مالي إخطارات و تنبيهات 			
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم تقديم صحيفة تصحيح شكل الدعوى من الطرف الأول للدعوى، و لا يمكن للطرف الثاني تقديم الطلب. أن تكون حالة الدعوى منظورة حيث لا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة. يكون هذا الطلب متاحاً لجميع أنواع الدعاوى ما عدا الدعاوى الجنائية. 			

<ul style="list-style-type: none"> • أن يتم حساب قيمة الرسوم بناءً على قواعد الترسيم المنصوص عليها في القانون (قيمة رسوم الطلب 10 ريال قطري و 50 ريال قطري للدعوى التجارية (تطبق شروط وقواعد احتساب الرسوم). • بمجرد توفر مرفق التحديث الجديد "صحيفة إفتتاح دعوى" يجب أن يكون المستخدم قادراً على تنزيل أو فتح "صحيفة إفتتاح دعوى" القديم ، وبمجرد أن ينقر المستخدم على الرابط الأصلي للمرفق ، يجب على النظام إخطاره برسالة تفيد بوجود نسخة جديدة (يجب تطبيقها على الخدمات الإلكترونية ، منصة عمل القضاة ، نظام المحاكم). • يقوم النظام بارشفة الصحيفة الجديدة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • وصل مالي 	المطبوعات
لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

7.1.30 اشكال في تنفيذ حكم جنائي

تتيح هذه الخدمة لطرف الدعوى بتقديم طلب إشكال جنائي وبالتالي يتم إفتتاح دعوى جديدة (دعوى إشكال) أمام الدائرة التي حكمت فيها. بشرط توقيع الطرف المحكوم عليه على الاعلان بالحكم.	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور • مستخدمى بوابة الخدمات الإلكترونية 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المحكمة الابتدائية • محكمة الاستئناف 	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور 	الموظفين

موظف التسجيل الإلكتروني			
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية-بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية • النيابة العامة 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبكات	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبكات 	إثبات شخصية (هوية أو جواز سفر)	
إجباري في حال:	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبكات 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 			
إجباري في حال:	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية • شبكات 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
<ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب و كيل عن منشأة 			
إجباري	شبكات و بوابة الخدمات الالكترونية	صورة عن الحكم	

	<ul style="list-style-type: none"> بوابة الخدمات الالكترونية شباك 	اخرى	
	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب إخطارات و تنبيهات 	مخرجات الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> مرحلة التقاضي يجب ان تكون ابتدائي أو إستئناف. نوع الدعوى يجب ان يكون جنائي. تصنيف الدعوى يجب ان يكون (جنحة, جناية). التصنيف الفرعي للدعوى: يجب ان يكون تلقائيا "إشكال". حالة الدعوى يجب ان تكون محكمة أو مفتوحة بسبب المعارضة. لا يوجد رسوم على الطلب. يجب على النظام إنشاء دعوى جديدة برقم تسلسل جديد منفصل. في حال وجود طلب إشكال من طرف مستشكل على دعوى و تم تقديم طلب جديد من طرف اخر على نفس الدعوى، فيجب على النظام إنشاء دعوى جديدة و جدولة تاريخ الجلسة الخاصة بالنطق في الإشكال للدعوى الجديدة في جلسة جديدة. لا يمكن تقديم أي إستئناف أو اي طلب اخر على دعوى الإشكال الجنائي إلا طلب تقديم/تأجيل موعد جلسة. يجب ان يسمح النظام بتقديم أكثر من طلب إشكال من نفس الطرف المستشكل على نفس الدعوى و سيتم بناء آلية عمل لتفعيل/توقيف التحقق من إذا كان من الممكن تقديم أكثر من طلب على نفس الدعوى من المستشكل نفسه. 	اشتراطات تقديم الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب 	المطبوعات	
	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد 	الاشتراطات غير الوظيفية	
	<ul style="list-style-type: none"> مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات	

7.1.31 اعتراض على أمر جنائي

<p>للنيابة العامة أن تعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي بالبراءة، أو للخطأ في تطبيق القانون.</p> <p>ولن صدر ضده الأمر أن يعترض عليه إذا كان صادراً من القاضي بالغرامة التي تزيد على خمسمائة ريال والمصاريف، أو من النيابة العامة بالغرامة التي تزيد على ثلاثمائة ريال والمصاريف. ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى المتهم.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور • البوابة الإلكترونية 	<p>مقدمي الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 	<p>المستفيدين من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الإبتدائية • الإستئناف 	<p>المحكمة (الإدارة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور • موظف التسجيل الإلكتروني 	<p>الموظفين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 	<p>نقاط الربط المستخدمة في الخدمة</p>

● النيابة العامة			قنوات تقديم الخدمة
شباك		√	
بوابة الخدمات الالكترونية		√	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	● شباك ● بوابة الخدمات الالكترونية	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: ● ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. ● عدم الربط مع وزارة العدل	● شباك ● بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
● اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد ● في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية ● في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال	● شباك ● بوابة الخدمات الالكترونية	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	

	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
إجباري في حال عدم الربط مع النيابة العامة	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة الأمر الجنائي	
	ملخص طلب	مخرجات الخدمة	
	الرقم المرجعي للطلب		
	إخطارات و تنبيهات		
	حالة الأمر الجنائي " تم النطق بالحكم " أو محكمة, و في حالة إسترجاع الأمر الجنائي من النيابة العامة يجب أن تكون الحالة "تم إصدار القرار"	اشتراطات تقديم الخدمة	
	ملخص طلب	المطبوعات	
	لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية	
	المعترض ضده : النيابة العامة و يتم ملئ هذا البيان أوتومتكيا من قبل النظام.	ملاحظات	

7.2 طلبات ما بعد الحكم

7.2.1 طلب طعن على قرار تصحيح خطأ مادي أو تصحيح حكم

تتيح هذه الخدمة الطعن على قرار القاضي لتصحيح قرار مادي أو تصحيح حكم.	وصف الخدمة
قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين <input checked="" type="checkbox"/> جهات حكومية	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • محكمة الاستئناف • المحكمة الابتدائية 	المحكمة (الادارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات. 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

قنوات تقديم الخدمة		✓	شباك
			بوابة الخدمات الالكترونية
			تطبيق الجوال
			كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	شباك	(إلزامي)
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	شباك	في حال عدم الربط مع وزارة العدل
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك	
مخرجات الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب - حالة الطلب - رقم الطلب - الرقم المرجعي للطلب - وصل مالي 	
اشتراطات تقديم الخدمة		أن تكون حالة الدعوى التي يتم التقديم عليها منظورة حيث لا تقبل الطلبات بعد إقفال باب المرافعة	
المطبوعات		ملخص طلب	
الاشتراطات غير الوظيفية		لا شيء يشار إليه	
ملاحظات		لا شيء يشار إليه	

7.2.2 استشكل تنفيذي

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة لطرف الدعوى بتقديم طلب إستشكل تنفيذ جنائي وبالتالي إعادة الدعوى للتداول أمام الدائرة التي حكمت فيها. بشرط توقيع الطرف المحكوم عليه على الاعلان بالحكم.
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور ● مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● افراد ● طرف اعتباري (شركة) ● محامي ● جهة حكومية
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> ● المحكمة الابتدائية ● محكمة الإستئناف
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> ● موظف خدمة الجمهور ● موظف التسجيل الإلكتروني
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية ● وزارة العدل -التوكيل

<ul style="list-style-type: none">وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسساتوزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسساتنظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)البريد الإلكتروني و الرسائل النصية			
قنوات تقديم الخدمة	✓	شباك	
	✓	بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	اجباري
	توكيل رسمي	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.عدم الربط مع وزارة العدل
	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">ان مقدم الطلب و كيل عن منشأة
	صورة عن الحكم	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	إجباري
	اخرى	<ul style="list-style-type: none">بوابة الخدمات الالكترونيةشباك	
	مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">ملخص طلبإخطارات و تنبيهات	
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">مرحلة التقاضي يجب ان تكون إبتدائي أو إستئناف.نوع الدعوى يجب ان يكون جنائي.تصنيف الدعوى يجب ان يكون (جنحة, جناية , أوامر جنائية, تمديد حبس احتياطي, رد إعتبار قضائي).حالة الدعوى يجب ان تكون محكومة أو مفتوحة بسبب الإستشكال.لا يوجد رسوم على الطلب.عند موافقة الموظف على الطلب يجب ان يقوم النظام بتحديد تاريخ جلسة النطق في الإستشكال في نفس الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى و يجب تغيير حالة الدعوى الى مفتوحة بسبب الإستشكال.يجب ان لا يسمح النظام على تقديم طلب إستشكال على نفس الدعوى من نفس الطرف.		

<ul style="list-style-type: none"> في حال وجود طلب إستشكال من طرف على دعوى و تم تقديم طلب جديد من طرف اخر على نفس الدعوى، فيجب على النظام جدولة تاريخ جلسة النطق في الإستشكال للطلب الجديد في نفس الموعد للطلب الاخر (اي نفس الموعد للطلبين في حال لم يستحق تاريخ الجلسة) في حال كانت الجلسة بحالة مجدولة و تاريخها أكبر من تاريخ تقديم إستشكال الطرف الاخر. 	
<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب 	المطبوعات
<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد 	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتمهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

7.2.3 الاطلاع على نسخة موثقة من حكم

تتمكن هذه الخدمة أحد أطراف الدعوى أو من يمثله من تقديم طلب للإطلاع على الحكم الصادر بأحد الدعاوى الخاصة به. يستثنى من هذه القاعدة الاحكام الغيابية والتي يتم حججها عن مقدم الطلب الصادر بحقة حكم غيابي الى ان يذهب بنفسه الى المحكمة لاستلام الحكم، والتوقيع على الاعلان رسميا بالحكم.	وصف الخدمة	
<input checked="" type="checkbox"/> مستخدمى البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> موظفو قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى	مقدمي الخدمة	
<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين	المستفيدين من الخدمة	
• جميع أنواع المحاكم	المحكمة (الادارة)	
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> القاضي	الموظفين	
• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شباك	√	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية	√	
تطبيق الجوال		

كشف الخدمة الذاتية			
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	
	توكيل رسمي	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">• ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none">- ملخص طلب- الرقم المرجعي للطلب- إخطارات و تنبيهات- وصل مالي		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none">• يجب ان تكون حالة الدعوى محكومة و قد صدر فيها حكم.• يتم احتساب رسوم هذه الخدمة كالتالي:<ul style="list-style-type: none">○ التجاري 50 ريال للطلب○ المدني 10 ريال للطلب		
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none">• ملخص الطلب• الوصل مالي		
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه		
ملاحظات	<ul style="list-style-type: none">• مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "انتهاء المدة" بشكل تلقائي.• مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي		

7.2.4 تسجيل اغفال طلبات

يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف للفصل في المطالبات التي تم إغفالها سهواً أو عن طريق الخطأ. لا يمكن لمقدم الطلب أن يقدم مطالبات جديدة في طلب إغفال طلبات، و في حال الموافقة على الطلب يتم إنشاء دعوى جديدة و إسنادها لنفس الدائرة، و من ثم تحديد موعد للجلسة و ربط الدعوى الجديدة بالدعوى الأصلية.	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • البوابة الإلكترونية • قسم خدمة الجمهور: نظام إدارة الدعوى 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة

المحكمة (الادارة)		<ul style="list-style-type: none"> • المحكمة الابتدائية • محكمة الاستئناف
الموظفين		<ul style="list-style-type: none"> • موظف التسجيل • موظف التسجيل الإلكتروني
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة ال داخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية
قنوات تقديم الخدمة	✓	شباك
	✓	بوابة الخدمات الالكترونية
		تطبيق الجوال
		كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة
	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية
	توكيل رسمي	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية
	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية
	اخرى	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية
مخرجات الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> ○ ملخص طلب ○ الرقم المرجعي للطلب ○ إخطارات و تنبيهات ○ وصل مالي

<ul style="list-style-type: none"> • درجة التقاضي: ابتدائي / استئناف • حالة الدعوى: محكمة • يوجد رسوم لهذا الطلب: 100 ريال للطلبات العادية ، 500 ريال لطلبات التجاري . هذه القيمة قابلة للتعديل. 	اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص الطلب • الوصل مالي 	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> - مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. - مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي 	ملاحظات

7.2.5 تسجيل تفسير حكم

<p>تتيح هذه الخدمة لأحد أطراف الدعوى طلب تفسير بعض أجزاء او كل الحكم الصادر.</p> <p>يجب ان تكون الدعوى محكمة و ان يكون الحكم الذي تم إصداره قطعي.</p> <p>و في حال الموافقة على الطلب يتم إنشاء دعوى جديدة و إسنادها لنفس الدائرة ، و من ثم تحديد موعد للجلسة و ربط الدعوى الجديدة بالدعوى الأصلية.</p>	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مستخدمى بوابة الخدمات الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جميع المحاكم 	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • مستخدمى بوابة الخدمات الإلكترونية • موظف خدمة الجمهور 	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> وزارة العدل - التوكيل وزارة الداخلية - بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة - بيانات المؤسسات البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			قنوات تقديم الخدمة
شباك	√		
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none"> ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات و تنبيهات وصل مالي 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> حالة الدعوى يجب ان تكون محكومة. حالة الحكم الذي تم إصداره: قطعي. 			اشتراطات تقديم الخدمة

• يوجد رسوم لهذا الطلب : 100 ريال للطلبات العادية ، 500 ريال لطلبات التجاري . هذه القيمة قابلة للتعديل.	
• ملخص طلب • الوصل المالي	المطبوعات
لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
لا يوجد	ملاحظات

7.2.6 تسجيل التماس إعادة نظر

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:		وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إذا وقع من الخصم أو من وكيله غش كان من شأنه التأثير في الحكم. • إذا أقر الخصم بعد الحكم، بتزوير الأوراق التي بني عليها، أو إذا قضى بتزويرها. • إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة. • إذا حصل الملتزم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. • إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. • إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض. • إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية <p>و يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم و يجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.</p>		
• إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور		مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 		المستفيدين من الخدمة
• جميع المحاكم		المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور • القاضي 		الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبكات	√	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		
تطبيق الجوال		
كشك الخدمة الذاتية		
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند

اجباري	شباك	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل	شباك	توكيل رسمي	
	شباك	أخرى	مخرجات الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات و تنبيهات 	
		<ul style="list-style-type: none"> حالة الدعوى يجب ان تكون محكمة. رسوم الطلب يجب ان تكون قابلة للتهينة والتغيير، و تكون الرسوم لجميع الدعاوى هي (100) ريال قطري ما عدا للدعاوى التجارية تكون (15000) ريال قطري رسوم تسجيل و (30000) ريال قطري رسوم كفالة. 	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الوصل المالي 	المطبوعات
		لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
		لا يوجد	ملاحظات

7.2.7 طلب وقف تنفيذ وإفراج مؤقت

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجرية يحددها القانون وذلك لتوافر اسباب تتعلق بشخص المحكوم عليه او ظروف وملابسات تتعلق بالواقعة او تتعلق بالجريمة ذاتها يرى انه لا يستحق تطبيق العقوبة عليه ومن ثم لا محل لتطبيقها ويمكن للنيابة العامة، أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم.	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> البوابة الإلكترونية إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> أفراد طرف اعتباري (شركة) المحامي (الممثل القانوني) جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> المحكمة الجنائية 	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور موظف التسجيل الإلكتروني القاضي – رئيس الدائرة 	الموظفين

<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبك	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
<ul style="list-style-type: none"> • إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	

مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات و تنبيهات
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يجب ان تكون حالة الدعوى (منظورة) و يجب أن تكون درجة التقاضي للدعوى المراد وقف التنفيذ عليها (إستثناء، تمييز).
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب
الاشتراطات غير الوظيفية	لا يوجد
ملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. يجب أن تكون صيغة الرقم التسلسلي للطلب كالتالي (السنة/التسلسل /إيقاف تنفيذ). ○ مثال على الرقم المتسلسل (100/2023 /إيقاف تنفيذ).

7.2.8 طلب صيغة تنفيذية

وصف الخدمة	<p>طلب متاح للمراجعين الذين يطلبون نسخة من الحكم الصادر للحصول على صيغة تنفيذية ، في هذه الحالة يقوم موظف خدمة الجمهور بطباعة النسخة وختمها بختم الصيغة التنفيذية.</p>		
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 		
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> افراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية 		
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> جميع المحاكم 		
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور 		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 		
قنوات تقديم الخدمة	√	شباك	
		بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
نوع المستند			
قناة تقديم الخدمة		شروط	

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	اثبات شخصي (هوية أو جواز سفر)	شباك	اجباري
	توكيل رسمي	شباك	إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات و تنبيهات الحكم بالصيغة التنفيذية 		
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> حالة الدعوى يجب ان تكون محكمة. يمكن لطرف الدعوى الحصول على الصيغة التنفيذية المؤقتة للحكم مرة واحدة فقط ولا يجوز إصداره أكثر من مرة. في حالة الحكم الغيابي يتوجب على مقدم الطلب أن يوقع على استلام الإعلان. رسوم الطلب 10 ريال قطري 		
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الحكم بالصيغة التنفيذية 		
الاشتراطات غير الوظيفية	لا يوجد		
ملاحظات	لا يوجد		

7.2.9 معارضة حكم غيابي

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة لطرف الدعوى الذي حكم عليه غيابيا بتقديم طلب معارضة على الحكم وبالتالي إعادة الدعوى للتداول أمام الدائرة التي حكمت فيها. بشرط توقيع الطرف المحكوم عليه على الاعلان بالحكم.
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> افراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> المحكمة الابتدائية محكمة الإستئناف
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور موظف التسجيل الإلكتروني القاضي
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات

<ul style="list-style-type: none"> • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • بريد قطر : الإعلانات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية • نظام أمانات (داخلي) 			
شباك	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	شباك	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
<ul style="list-style-type: none"> • إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
إجباري	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	صورة عن الحكم	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • إخطارات و تنبيهات 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مرحلة التقاضي يجب ان تكون ابتدائي أو إستئناف جنائي. • نوع الدعوى يجب ان يكون جنائي. • تصنيف الدعوى يجب ان يكون جنحة أو جناية. • حالة الدعوى يجب ان تكون محكومة أو مفتوحة بسبب المعارضة. • لا يوجد رسوم على الطلب. • عند موافقة الموظف على الطلب يجب ان يقوم النظام بتحديد تاريخ جلسة النظر في المعارضة في نفس الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى و يجب تغيير حالة الدعوى الى مفتوحة بسبب المعارضة. • يجب ان لا يسمح النظام على تقديم طلب معارضة على نفس الدعوى من نفس الطرف. • في حال وجود طلب معارضة حكم غيابي من طرف على دعوى و تم تقديم طلب جديد من طرف اخر على نفس الدعوى، فيجب على النظام جدولة تاريخ جلسة النظر في المعارضة للطلب الجديد في نفس الموعد للطلب الاخر (اي نفس الموعد للطلبين في حال لم يستحق تاريخ الجلسة) في حال كانت الجلسة بحالة مجدولة و تاريخها أكبر من تاريخ تقديم معارضة الطرف الاخر. 			اشتراطات تقديم الخدمة
ملخص طلب			المطبوعات
لا يوجد			الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 			ملاحظات

7.2.10 تظلم امراداء

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه إليه. ويحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة المختصة. وتراعى في التكليف بالحضور الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.	وصف الخدمة
--	------------

<p>ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.</p> <p>عند تقديم طلب تظلم أمر أداء يتم إنشاء دعوى جديدة وإسنادها لنفس الدائرة، و من ثم تحديد موعد للجلسة و ربط طلب التظلم مع الدعوى الجديدة وإعلان الأطراف المعنية،</p> <p>يتم إسناد الدعوى لنفس الدائرة، و تكون درجة التقاضي ابتدائي.</p>			
<p>☑ إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور</p>			مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> أفراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية 			المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> محكمة الاستثمار و التجارة 			المحكمة (الادارة)
<ul style="list-style-type: none"> مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية موظف خدمة الجمهور 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال:	<ul style="list-style-type: none"> شباك 	توكيل رسمي	

<ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • بوابة الخدمات الالكترونية 		
<ul style="list-style-type: none"> • اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية ▪ في حال مقدم الطلب مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب - الرقم المرجعي للطلب - إخطارات و تنبيهات - وصل مالي 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب (1000) ريال قطري. يتم تقديم الطلب من قبل الطرف الأول فقط (المدين). يجب ان تكون حالة أمر الأداء معتمدة. 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص الطلب • الوصل مالي 			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية

<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات
--	----------------

7.2.11 تظلم امر على عريضة

<p>للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا.</p> <p>ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكمها قابلا للطعن بطرق الطعن المعتادة.</p> <p>عند تقديم طلب تظلم على أمر على عريضة، يقوم النظام بإنشاء دعوى بناء على الأطراف التي تم تحديدها في الطلب، و إعلان الأطراف المعنية لحضور الجلسة.</p>	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • أفراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<p>جميع المحاكم</p>	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور • القاضي 	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

• البريد الإلكتروني و الرسائل النصية			
شباك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	• شباك بوابة الخدمات الالكترونية	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
إجباري في حال: • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل	• شباك • بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
• اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية. ▪ في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال	• شباك بوابة الخدمات الالكترونية	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	• شباك بوابة الخدمات الالكترونية	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب - الرقم المرجعي للطلب - إخطارات و تنبيهات - وصل مالي 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب (100) ريال قطري. • رسوم الطلب (1000) ريال قطري للمحكمة التجارية. 			اشتراطات تقديم الخدمة

المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص الطلب الوصل مالي
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه
ملاحظات	<p>- مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.</p> <p>- مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي</p>

7.2.12 تظلم نفاذ معجل

وصف الخدمة	<p>تسجيل دعوى تظلم نفاذ معجل للمحاكم الاستئنافية تبدأ العملية من أحد أطراف الدعوى أو من يمثله قانونيا (وكيل - محامي) للمطالبة بحق التظلم لنفاذ معجل</p> <p>يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف المختصة من شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام.</p> <p>ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم. ويحكم في التظلم مستقلا عن الموضوع.</p> <p>ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل، إذا رأت أن الحكم مرجح الإلغاء، أو إذا كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز لها إذا أمرت بوقف النفاذ المعجل أن توجب تقديم كفالة، أو أن تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له.</p>
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> البوابة الإلكترونية <input checked="" type="checkbox"/> قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم <input type="checkbox"/> خدمة الجوال
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> جهة حكومية <input checked="" type="checkbox"/> أفراد <input checked="" type="checkbox"/> جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) <input checked="" type="checkbox"/> المحامين
المحكمة (الادارة)	<ul style="list-style-type: none"> محكمة الإستئناف
الموظفين	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والإتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات

<ul style="list-style-type: none">نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)البريد الإلكتروني و الرسائل النصية			
شبك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية مقدم الطلب	
	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
<ul style="list-style-type: none">ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.عدم الربط مع وزارة العدل	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية في حال عدم الربط مع وزارة العدل	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none">طلب إفتتاح دعوىوصل ماليصحيفة إفتتاح الدعوى			مخرجات الخدمة
لا يمكن تقديم طلب التظلم لنفاذ معجل لدعوى إبتدائية إلا في حالة تم إفتتاح دعوى إستئناف و تكون حالتها منظورة.			اشتراطات تقديم الخدمة
ملخص طلب			المطبوعات
<ul style="list-style-type: none">مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي			الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه			ملاحظات

7.2.13 حفظ المادة وإلغاء القرارات

يقدم حفظ المادة وإلغاء القرارات في المرحلة التنفيذية (مدني و أسرة) و يقدم الطلب من طرف بالدعوى لإلغاء بعض أو جميع القرارات التي صدرت أثناء فترة المحاكمة ويقدم بعد إنقضاء الدعوى, و يقوم النظام بتجهيز خطابات لجميع الجهات لإلغاء القرارات التي تم إتخاذها أثناء سير الدعوى.		وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • البوابة الإلكترونية • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 		مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • أفراد • طرف اعتباري (شركة) • المحامي (الممثل القانوني) 		المستفيدين من الخدمة

• جهة حكومية			
• المحكمة التنفيذية			المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور • موظف التسجيل الإلكتروني • القاضي 			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • نظام أمانات • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شبك		✓	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
تطبيق الجوال		✓	
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	الخدمة
إجباري في حال:	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 			
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	

<ul style="list-style-type: none"> • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 			
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • وصل مالي • إخطارات و تنبيهات 	مخرجات الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون حالة الدعوى التنفيذية المتداولة التي يتم الربط بها "تحت الإجراء والمتابعة" أو "حفظ مؤقت" 	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • وصل مالي 	المطبوعات
		لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي. • تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهيئة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي. • قيمة رسوم الطلب 10 ريال قطري (تطبق شروط و قواعد احتساب الرسوم). 			ملاحظات

7.3 طلبات أوامر على عريضة

7.3.1 أمر على عريضة

<p>يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف.</p> <p>في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة. وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين وتشتمل على وقائع الطلب وأسانيده، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.</p>	وصف الخدمة
---	------------

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.			
يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.			
☑ إدارة التسجيل وأقسام المحاكم – قسم خدمة جمهور			مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> أفراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية 			المستفيدين من الخدمة
• جميع المحاكم			المحكمة (الإدارة)
☑ موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور ☑ القاضي المختص: قاضي الأمور الوقفية ☑ كاتب / أمين سر			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية وزارة العدل - التوكيل وزارة الداخلية - بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة - بيانات المؤسسات نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	√		قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
إجباري في حال:	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل 			
في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	

مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب - الرقم المرجعي للطلب - إخطارات و تنبيهات - قرار أمر على عريضة - وصل مالي
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب (10) ريال قطري. • رسوم الطلب (50) ريال قطري للمحكمة التجارية.
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> • ملخص الطلب • الوصل مالي
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه
ملاحظات	<ul style="list-style-type: none"> • مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي

7.3.2 طلب منع سفر

وصف الخدمة	<p>هو طلب يقدم من احد الأشخاص لمنع سفر شخص (مجموعه من الاشخاص) آخر سواء بينهم دعوى قائمة او لا. و يقدم الطلب خشية مغادرة الطرف الاخر من البلاد وينظر فيه القاضي (قاضي الأمور الوقتية) ويصدر امر بمنع السفر أو بالرفض و ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب (أول يوم عمل) ، و يحق لأطراف الطلب سواء مقدم الطلب أو الممنوع من السفر التظلم من قرار القاضي ويرفع التظلم في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، كما يحق لهم الاستئناف من قرار التظلم على قرار القاضي .</p>
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • افراد • طرف اعتباري (شركة) • محامي • جهة حكومية
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> • ابتدائي • إستئناف • تنفيذ
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور

القاضي المختص - قاضي الأمور الوقتية			
<div>• وزارة العدل -التوكيل</div> <div>• وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات</div> <div>• وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات</div> <div>• البريد الإلكتروني و الرسائل النصية</div> <div>• وزارة الداخلية – القائمة السوداء</div>			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	√	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	√		
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري	<div>• شباك</div> <div>بوابة الخدمات الالكترونية</div>	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	الخدمة
إجباري في حال: <div>• ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.</div> <div>• عدم الربط مع وزارة العدل</div>	<div>• شباك</div> <div>بوابة الخدمات الالكترونية</div>	توكيل رسمي	
إجباري في حالة النزاع مع شركة و يقوم بتقديم طلب منع لاحد الأشخاص الذين يشغلون منصب في الشركة	<div>• شباك</div> <div>بوابة الخدمات الالكترونية</div>	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
	<div>• شباك</div> <div>بوابة الخدمات الالكترونية</div>	اخرى	
<div>• ملخص طلب</div> <div>• الرقم المرجعي للطلب</div> <div>• إخطارات و تنبيهات</div>			مخرجات الخدمة

• قرار منع السفر	
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب هي (10) ريال قطري • رسوم الطلبات التجاري (50) ريال قطري 	اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الوصل المالي 	المطبوعات
لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
لا يوجد	ملاحظات

7.3.3 الغاء منع من السفر

<p>يقدم طلب إلغاء منع السفر بجميع درجات التقاضي (إبتدائي، إستئناف و تنفيذ) بإستثناء التمييز لجميع أنواع الدعاوى و هو طلب يقدم من الشخص الممنوع من السفر ذاته أو من الجهة التي قدمت منع السفر سواء بينهم دعوى قائمة او للإلغاء منع السفر وينظر فيه القاضي (قاضي الدعوى أو قاضي التنفيذ للأمر الوقتية في حال تقديم أمر على عريضة إلغاء منع سفر)</p> <p>ويصدر امر بإلغاء منع السفر أو بإبقاءه و ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب (أول يوم عمل).</p> <p>و يحق لأطراف الطلب سواء مقدم طلب المنع من السفر أو مقدم طلب الغاء المنع من السفر التظلم من قرار القاضي ويرفع التظلم في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، كما يحق لهم الاستئناف من قرار التظلم على قرار القاضي.</p>	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • البوابة الإلكترونية • قسم خدمة الجمهور: نظام المحاكم • خدمة الجوال 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جهة حكومية • أفراد • جهات اعتبارية (شركات ومؤسسات) • المحامين 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • المحكمة الابتدائية • محكمة الإستئناف • المحكمة التنفيذية 	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> • موظف التسجيل • موظف التسجيل الإلكتروني • القاضي المختص - قاضي الأمور الوقتية 	الموظفين

<ul style="list-style-type: none"> • وزارة العدل - التوكيل • وزارة الداخلية - بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة - بيانات المؤسسات • نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية • وزارة الداخلية – القائمة السوداء 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية	✓		
تطبيق الجوال	✓		
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اثبات شخصي (هوية أو جواز سفر)	<ul style="list-style-type: none"> صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب موكل عن الطرف كتاب تصالح مع الجهة الطالبة منع السفر كفالة بنكية أو كفالة شخصية (محضر كفيل غارم) مايفيد التسوية او حكم صادر لالغاء قرار منع السفر الصادر نتيجة دعوى تظلم مايثبت انتهاء الدعوى ممكن ان يقدم كمستند لالغاء منع السفر شهادته ان الدعوى تم شطبها (بعد 60 يوم من الشطب). صوره من الحكم لو تم الفصل للدعوى الحكم أو منطوق الحكم أو صورة من محضر الجلسة في حالة صدور الحكم بالغاء قرار منع من السفر.
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
إجباري في حالة النزاع مع شركة و يقوم بتقديم الطلب عن احد الأشخاص الذين يشغلون منصب في الشركة	شباك	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب موكل عن الطرف	
في حالة الطرف الممنوع ضده هو مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	كتاب تصالح مع الجهة الطالبة منع السفر	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	كفالة بنكية أو كفالة شخصية (محضر كفيل غارم)	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	مايفيد التسوية او حكم صادر لالغاء قرار منع السفر الصادر نتيجة دعوى تظلم	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	مايثبت انتهاء الدعوى ممكن ان يقدم كمستند لالغاء منع السفر	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	شهادته ان الدعوى تم شطبها (بعد 60 يوم من الشطب).	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	صوره من الحكم لو تم الفصل للدعوى الحكم أو منطوق الحكم أو صورة من محضر الجلسة في حالة صدور الحكم بالغاء قرار منع من السفر.	
<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب - الرقم المرجعي للطلب - دفع الرسوم – الوصل المالي - قرار القاضي - إخطارات و تنبيهات 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • قيمة الرسوم هي 10 ريال قطري ما لم تكن معفية بالقانون (حسب قوانين إحساب الرسوم) 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الوصل المالي 			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه			ملاحظات

7.3.4 تصريح سفر

<p>هو طلب يقدم من قبل الحاضنة لنيل تصريح سفر لهم بمدة محددة ولسفرة واحدة أو لمدة عام ولعدة سفرات و في حال كان المعني بالطلب غير قطري فيجب ذكر بيانات كفيل قريب من الدرجة الاولى و لغاية الدرجة الرابعة، أو مواطن قطري.</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور • البوابة الإلكترونية 	<p>مقدمي الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • افراد • محامي 	<p>المستفيدين من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المحكمة الابتدائية • محكمة الاستئناف • محكمة التنفيذ 	<p>المحكمة (الإدارة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موظف خدمة الجمهور • موظف التسجيل الإلكتروني • القاضي المختص - قاضي الأمور الوقتية 	<p>الموظفين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 	<p>نقاط الربط المستخدمة في الخدمة</p>
<p>شباك</p>	<p>قنوات تقديم الخدمة</p>

بوابة الخدمات الالكترونية			√	
تطبيق الجوال				
كشك الخدمة الذاتية				
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة				
نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط		الخدمة
اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	<ul style="list-style-type: none">شباكبوابة الخدمات الالكترونية	اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد		
توكيل رسمي	<ul style="list-style-type: none">شباكبوابة الخدمات الالكترونية	إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none">ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل.عدم الربط مع وزارة العدل		
صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	<ul style="list-style-type: none">شباكبوابة الخدمات الالكترونية	<ul style="list-style-type: none">اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحددفي حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتباريةفي حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال		
شهادات الميلاد	<ul style="list-style-type: none">شباكبوابة الخدمات الالكترونية	إختياري		

	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	ما يثبت الحضانة	
إختياري	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	كفالة إحصار	
إختياري	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (كفيل إحصار)	
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • إخطارات و تنبيهات • تصريح السفر 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • قيمة الرسوم تعتمد على نوع الدعوى: ○ في حال نوع الدعوى أسرة, يكون الطلب معفي من الرسوم. 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الوصل المالي (في حال وجود رسوم) • تصريح سفر 			المطبوعات
لا يوجد			الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> • تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتمهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. 			ملاحظات

<ul style="list-style-type: none"> تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهينة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي (في حال وجود رسوم على الطلب). يجب أن تكون صيغة الرقم التسلسلي للطلب كالتالي (السنة/التسلسل/تصنيف الطلب/التصنيف الفرعي). <ul style="list-style-type: none"> مثال على الرقم المتسلسل (100/2023/أوامر على عريضة/تصريح سفر). يجب على النظام إصدار التصريح بعد ثلاثة أيام من الموافقة على الأمر على عريضة. 	
--	--

7.3.5 طلب إيقاف تنفيذ – أمر على عريضة

<p>يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة.</p> <p>وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين وتشتمل على وقائع الطلب وأسانيده، و يرفق بها المستندات المؤيدة لها .</p> <p>يجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.</p> <p>يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.</p>	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> افراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> جميع المحاكم 	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور القاضي المختص 	الموظفين

<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • وزارة العدل -التوكيل • وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	الخدمة
إجباري في حال: <ul style="list-style-type: none"> • ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. • عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> • شباك • بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	

<ul style="list-style-type: none"> • في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية • في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 			
	<ul style="list-style-type: none"> • شبك • بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الرقم المرجعي للطلب • إخطارات و تنبيهات 	مخرجات الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الطلب للدعاوى التجارية (50) ريال قطري ما لم تكن معفية بالقانون (حسب قوانين احتساب الرسوم). • رسوم الطلب لأنواع الدعاوى الاخرى (10) ريال قطري ما لم تكن معفية بالقانون (حسب قوانين احتساب الرسوم). • رسوم الطلب للدعاوى الجنائية تكون معفية من الرسوم. • للإطلاع على رسوم الخدمة يرجى مراجعة وثائق احتساب الرسوم. 	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none"> • ملخص طلب • الوصل المالي 	المطبوعات
		لا يوجد	الاشتراطات غير الوظيفية
		<ul style="list-style-type: none"> • تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهينة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي. 	ملاحظات

<ul style="list-style-type: none"> تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهينة و في حال مرور المدّة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدّة" بشكل تلقائي. يجب أن تكون صيغة الرقم التسلسلي للطلب كالتالي (السنة/التسلسل/نوع الدعوى/إيقاف تنفيذ). ○ مثال على الرقم المتسلسل (100/2023/أمر على عريضة/إيقاف تنفيذ). 	
--	--

7.3.6 طلب إستئناف أمر على عريضة – تصريح سفر

وصف الخدمة	تتيح هذه الخدمة للأطراف (الطرف الأول، الطرف الثاني) ذات العلاقة بأمر على عريضة لتقديم طلب إستئناف على أمر على عريضة ويجب أن يكون النوع الفرعي "تصريح السفر" فقط.						
مقدمي الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور البوابة الإلكترونية 						
المستفيدين من الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> أفراد محامي 						
المحكمة (الإدارة)	<ul style="list-style-type: none"> الإستئناف 						
الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> موظف خدمة الجمهور موظف التسجيل الإلكتروني 						
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 						
قنوات تقديم الخدمة	<table border="1"> <tr> <td>شبك</td><td>✓</td></tr> <tr> <td>بوابة الخدمات الالكترونية</td><td>✓</td></tr> <tr> <td>تطبيق الجوال</td><td></td></tr> </table>	شبك	✓	بوابة الخدمات الالكترونية	✓	تطبيق الجوال	
شبك	✓						
بوابة الخدمات الالكترونية	✓						
تطبيق الجوال							

كشك الخدمة الذاتية			المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	
اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	اثبات شخصي (هوية او جواز سفر)	
<p>إجباري في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل 	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	توكيل رسمي	
<ul style="list-style-type: none"> اجباري و يعتمد على نوع الوثيقة المحدد في حال تم التقديم بالنيابة عن جهة إعتبارية في حال مقدم الطلب هو مخول بالتوقيع و في حال التكامل مع وزارة التجارة و الصناعة غير فعال 	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	صورة من السجل التجاري أو قيد المنشأة	
إختياري	<ul style="list-style-type: none"> شباك بوابة الخدمات الالكترونية 	اخرى	
<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات وتنبيهات وصل مالي 			مخرجات الخدمة
يجب أن تكون رسوم الطلب قابلة للتهينة (سيتم تحديدها لاحقاً).			اشتراطات تقديم الخدمة
ملخص الطلب			المطبوعات

<ul style="list-style-type: none"> ملخص الدعوى الوصل مالي 	
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> تكون مدة تعديل البيانات قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. تكون مدة دفع الرسوم قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. يجب أن تكون صيغة الرقم التسلسلي للطلب كالتالي (السنة/التسلسل/نوع الطلب/التصنيف الفرعي). ○ مثال على الرقم المتسلسل (100/2023/إستئناف أوامر على عريضة/تصريح سفر). 	ملاحظات

7.4 طلبات غير مرتبطة بدعوى

7.4.1 تظلم على قرار النيابة (قرار الحفظ)

يقدم الطرف المتضرر طلب تظلم على قرار النيابة بحفظ بلاغ، ويتم تقديمه في المحكمة أو إلكترونياً لإعادة فتح البلاغ الذي قد تم حفظه من قبل النيابة، ومن ثم يتم بشكل مباشر تقديم أمر إحالة دعوى للمحكمة للبدء في دعوى جديدة.	وصف الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور 	مقدمي الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> افراد طرف اعتباري (شركة) محامي جهة حكومية 	المستفيدين من الخدمة
جميع المحاكم	المحكمة (الإدارة)
<ul style="list-style-type: none"> مستخدمي بوابة الخدمات الإلكترونية موظف خدمة الجمهور القاضي 	الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> وزارة العدل -التوكيل وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي) البريد الإلكتروني و الرسائل النصية النيابة العامة 	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة

قنوات تقديم الخدمة			√	شباك
			√	بوابة الخدمات الالكترونية
				تطبيق الجوال
				كشك الخدمة الذاتية
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط	
	اثبات شخصي (هوية أو جواز سفر)	شباك و بوابة الخدمات الإلكترونية	إجباري	
	توكيل رسمي	شباك و بوابة الخدمات الإلكترونية	إجباري في حال:	<ul style="list-style-type: none"> ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته وكيل. عدم الربط مع وزارة العدل
	صورة من قرار النيابة	شباك و بوابة الخدمات الإلكترونية	إجباري	
مخرجات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب الرقم المرجعي للطلب إخطارات و تنبيهات قرار القاضي 			
اشتراطات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد رسوم على الطلب. 			
المطبوعات	<ul style="list-style-type: none"> ملخص طلب 			
ملاحظات	لا يوجد			

7.4.2 طلب استئناف على قرار تمديد الحبس من الأطراف

وصف الخدمة	<p>يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف لطلب للاستئناف على قرار تمديد الحبس الاحتياطي للحصول على قرار إفراج مؤقت.</p> <p>يكون الطعن على قرار القاضي الخاص بتمديد مدة الحبس الاحتياطي و يتم تقديم طلب الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره.</p> <p>في حال تبين للقاضي الذي يعرض عليه طلب تمديد الحبس الاحتياطي أن الفعل المسند إلى المتهم لا يشكل جريمة أو أنه لا توجد أدلة كافية تبرر إحالته إلى المحاكم يتم قبول طلب الاستئناف والأمر بالإفراج عن المتهم لحين استكمال التحقيق.</p>
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور <input checked="" type="checkbox"/> مستخدمى البوابة الإلكترونية
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> أفراد
المحكمة (الادارة)	<ul style="list-style-type: none"> محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية
الموظفين	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر

<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكتروني● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)● النيابة العامة● البريد الإللكتروني و الرسائل النصية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شباك	✓	قنوات تقديم الخدمة	
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	
<ul style="list-style-type: none">- ملخص طلب- الرقم المرجعي للطلب- إخطارات و تنبيهات- وصل مالي			مخرجات الخدمة
● يجب ان يكون قد صدر قرار بتمديد فترة الحبس الاحتياطي			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none">● ملخص الطلب● الوصل مالي			المطبوعات
لا شيء يشار إليه			الاشتراطات غير الوظيفية
● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.			ملاحظات

8 خدمات المحامين

8.1 تسجيل مكتب محاماة

<p>يقوم مالك مكتب المحاماة بطلب تسجيل مكتب المحاماة الخاص به من موظف الخدمات الالكترونية لكي يتمكن من استخدام كامل الخدمات المتوفرة لمكاتب المحاماة .</p> <p>يتم مراجعة الطلب من رئيس قسم الخدمات و التحقق من الاوراق المرفقة مع الطلب. وعند الاعتماد يتم إنشاء مكتب المحاماة في نظام إدارة الدعاوى.</p> <p>عند اعتماد مكتب المحاماة يقوم مالك المكتب بتسجيل المحامين المنسوبين الى مكتب المحاماة وتحديد درجات التقاضي لمكتب المحاماة بالاضافة الى امكانية حذف المحامين و نوع الموظف.</p>		وصف الخدمة
<p>☑ إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور</p>		مقدمي الخدمة
<p>☑ مكاتب المحاماة</p>		المستفيدين من الخدمة
<p>• جميع المحاكم</p>		المحكمة (الإدارة)
<p>☑ موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور</p>		الموظفين
<p>• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية</p> <p>• وزارة الداخلية</p> <p>• وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات</p> <p>• نظام تتبع الملفات (تكامل داخلي)</p> <p>• البريد الإلكتروني و الرسائل النصية</p>		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
✓	شباك	قنوات تقديم الخدمة
	بوابة الخدمات الالكترونية	
	تطبيق الجوال	
	كشك الخدمة الذاتية	
<p>نوع المستند</p> <p>قناة تقديم الخدمة</p> <p>شروط</p>		المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
هوية لإثبات شخصية	شباك	إلزامي مقدم الطلب (مالك المكتب)
اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك	
ترخيص مزاولة المهنة	شباك	
نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	شباك	
<p>ملخص طلب</p> <p>الرقم المرجعي للطلب</p> <p>إخطارات و تنبيهات</p>		مخرجات الخدمة
<p>هذه الخدمة لا يوجد لها رسوم</p>		اشتراطات تقديم الخدمة

المطبوعات	ملخص الطلب
الاشتراطات غير الوظيفية	لا شيء يشار إليه
ملاحظات	مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.

8.2 طلب انتداب محامي

وصف الخدمة	يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف لطلب انتداب محامي من قبل القاضي ليمثل الطرف خلال فترة تداول الدعوى. في حال تمت الموافقة على الطلب، يقوم القاضي بتعيين المحامي و تأجيل موعد الجلسة.		
مقدمي الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور <input checked="" type="checkbox"/> مستخدم البوابة الإلكترونية		
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> أفراد		
المحكمة (الإدارة)	• جميع أنواع المحاكم		
الموظفين	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الإلكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الإلكترونية • وزارة العدل - التوكيل • وزارة الداخلية - بيانات الأطراف و المؤسسات • وزارة التجارة والصناعة - بيانات المؤسسات • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 		
قنوات تقديم الخدمة	√	شباك	
	√	بوابة الخدمات الإلكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	هوية لإثبات شخصية	شباك أو بوابة الخدمات الإلكترونية	إلزامي مقدم الطلب
	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الإلكترونية	
	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	شباك و بوابة الخدمات الإلكترونية	في حال عدم الربط مع وزارة العدل
مخرجات الخدمة	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة		
	في حال كان مقدم الطلب وكلياً عن جهة اعتبارية		
مخرجات الخدمة	- ملخص طلب - الرقم المرجعي للطلب - إخطارات و تنبيهات		

- وصل مالي	
• يجب ان تكون حالة الدعوى "منظورة"	اشتراطات تقديم الخدمة
• ملخص الطلب • الوصل مالي	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
• مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي. • مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي	ملاحظات

8.3 طلب ربط دعوى بالمحامي (إضافة أو استبدال)

تتيح هذه الخدمة إمكانية تسجيل طلب ربط مكتب محاماة بدعوى. يبدأ هذا الطلب حيث يقدم مكتب المحاماة طلباً لإضافته على الدعوى. يقوم صاحب مكتب المحاماة أو المدير أو المحامي بإدخال بيانات القضية المراد ربطها بمكتب المحاماة ، حيث يمثل مكتب المحاماة طرفاً واحداً أو أكثر من أطراف الدعوى. للطلب نوعان من التقديم: • إضافة مكتب محامي إلى طرف الدعوى: إضافة محامي لدعوى في هذه الحالة لن يؤدي إلى إزالة مكتب المحامي السابق بدلاً من إضافة مكتب محامٍ آخر إلى القضية كممثل قانوني. • استبدال مكتب المحاماة: سيتم استبدال مكتب المحاماة الحالي في هذه الحالة بمكتب المحامي الجديد كممثل قانوني و حذف مكتب المحامي الحالي من الدعوى.	وصف الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور <input checked="" type="checkbox"/> مستخدمى البوابة الإلكترونية	مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> مكاتب المحاماة	المستفيدين من الخدمة
• جميع أنواع المحاكم	المحكمة (الادارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني	الموظفين
• نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية • بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية • وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات • نظام تتبع الملفات (تكاملي داخلي) • البريد الإلكتروني و الرسائل النصية	نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
شباك	قنوات تقديم الخدمة

بوابة الخدمات الالكترونية			√	
تطبيق الجوال				
كشك الخدمة الذاتية				
نوع المستند		قناة تقديم الخدمة	شروط	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
هوية لإثبات شخصية		شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	إلزامي مقدم الطلب	
اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب		شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية		
نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة		شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	
مخرجات الخدمة		<ul style="list-style-type: none">- ملخص طلب- الرقم المرجعي للطلب- إخطارات و تنبيهات- على مستوى الدعوى: سيتم إضافة مكتب محاماة جديد لطرف الدعوى في حال كان نوع الطلب إضافة، أو سيتم إستبدال مكتب المحاماة و تغييره بمكتب المحاماة الجديد.- لا يتم تغيير حالة الدعوى.		
اشتراطات تقديم الخدمة		● يجب أن يكون مقدم الطلب ممثل لطرف أو أكثر في الدعوى.		
المطبوعات		<ul style="list-style-type: none">● ملخص الطلب● الوصل مالي		
الاشتراطات غير الوظيفية		لا شيء يشار إليه		
ملاحظات		<ul style="list-style-type: none">● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.● مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهينة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي		

8.4 إلغاء تعيين محامي

وصف الخدمة		يتم تقديم هذا الطلب من قبل الأطراف لطلب إلغاء تعيين محامي في الدعوى.
مقدمي الخدمة		في حال تمت الموافقة على الطلب، يتم فصل مكتب المحاماة عن الدعوى ، و لا تظهر الدعوى لمكتب المحاماة بعد الموافقة على الطلب.
المستفيدين من الخدمة		<input checked="" type="checkbox"/> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور <input checked="" type="checkbox"/> مستخدمي البوابة الإلكترونية
المحكمة (الإدارة)		<input checked="" type="checkbox"/> أفراد
الموظفين		<ul style="list-style-type: none"> • جميع أنواع المحاكم
		<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر

<ul style="list-style-type: none">● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية● وزارة العدل -التوكيل● وزارة الداخلية -بيانات الأطراف و المؤسسات● وزارة التجارة والصناعة -بيانات المؤسسات● وزارة الصحة: الاستعلام عن حالة الوفاة● نظام تتبع الملفات (تكاملي داخلي)● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية		نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	
شباك		√	قنوات تقديم الخدمة
بوابة الخدمات الالكترونية			
تطبيق الجوال			
كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شباك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	شباك و بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	
<ul style="list-style-type: none">- ملخص طلب- الرقم المرجعي للطلب- إخطارات و تنبيهات- وصل مالي		مخرجات الخدمة	
		● يجب ان تكون الدعوى مربوطة بمكتب محاماة.	اشتراطات تقديم الخدمة
		<ul style="list-style-type: none">● ملخص الطلب● الوصل مالي	المطبوعات
		لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none">● مدة تعديل البيانات 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي.● مدة دفع الرسوم 3 أيام و تكون المدة قابلة للتهيئة و في حال مرور المدة يقوم النظام بتغيير حالة الطلب إلى "إنهاء المدة" بشكل تلقائي		ملاحظات	

8.5 طلب تعديل بيانات مكتب المحاماة

<ul style="list-style-type: none"> • يقوم صاحب المكتب باختيار نوع التعديل المطلوب و البيانات المراد تعديلها من قائمة الخيارات <ul style="list-style-type: none"> ○ اضافة محامي ○ اضافة مندوب ○ حذف محامي 	وصف الخدمة
---	------------



<ul style="list-style-type: none"> ○ حذف مندوب ○ تغيير درجة التقاضي للمكتب ○ تحديد مدير للمكتب (متوفرة فقط لمالك المكتب) ○ تعديل بيانات موظف ● يقوم بتعديل البيانات أو اضافتها حسب نوع التعديل و ارسالها لمراجعتها لموظف التسجيل. 			
<input checked="" type="checkbox"/> إدارة التسجيل وأقلام المحاكم – قسم خدمة جمهور <input checked="" type="checkbox"/> مستخدم البوابة الإلكترونية			مقدمي الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> مكاتب المحاماة			المستفيدين من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● جميع المحاكم 			المحكمة (الإدارة)
<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل : موظف خدمة الجمهور <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني			الموظفين
<ul style="list-style-type: none"> ● نظام التوثيق الوطني- وزارة المواصلات والاتصالات : الخدمات الالكترونية ● بوابة الدفع الحكومي : الخدمات الالكترونية ● وزارة العدل - التوكيل ● وزارة الداخلية - بيانات الأطراف و المؤسسات ● وزارة التجارة والصناعة - بيانات المؤسسات ● نظام تتبع الملفات (تكمال داخلي) ● البريد الإلكتروني و الرسائل النصية 			نقاط الربط المستخدمة في الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> شبك		✓	قنوات تقديم الخدمة
<input checked="" type="checkbox"/> بوابة الخدمات الالكترونية		✓	
<input type="checkbox"/> تطبيق الجوال			
<input type="checkbox"/> كشك الخدمة الذاتية			
شروط	قناة تقديم الخدمة	نوع المستند	المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
إلزامي مقدم الطلب	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	هوية لإثبات شخصية	
	شبك أو بوابة الخدمات الالكترونية	اي مرفقات اختيارية لتعزيز الطلب	
في حال عدم الربط مع وزارة العدل	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية	توكيل رسمي في حالة ان مقدم الطلب أو أي طرف من أطراف الدعوى صفته موكل.	
في حال كان مقدم الطلب وكيلًا عن جهة اعتبارية	شبك و بوابة الخدمات الالكترونية	نسخة عن السجل التجاري/ قيد المنشأة	
<ul style="list-style-type: none"> - ملخص طلب تعديل البيانات - تعديل بيانات مكتب المحاماة 			مخرجات الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● يجب ان تكون الدعوى مربوطة بمكتب محاماة. 			اشتراطات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● ملخص الطلب 			المطبوعات
<ul style="list-style-type: none"> ● لا شيء يشار إليه 			الاشتراطات غير الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> ● يتم عرض البيانات بناءا على نوع التعديل المطلوب. 			ملاحظات

<ul style="list-style-type: none"> • عند اختيار حذف محامين أو مندوب سوف يقوم النظام بعرض المحامين المرتبطين بالمكتب و يتم اختيار احدهم للحذف و لن يحتاج الى مراجعة من موظف مكتب الخدمات الالكترونية • فقط لصاحب مكتب المحاماة المقدرة على اختيار مدير مكتب المحاماة (احد الاطراف الذين تم اضافتهم لمكتب المحاماة) و لا يحتاج هذا التغيير الى موافقة المجلس • اضافة محامي أو مندوب للمكتب يحتاج الى موافقة من المجلس عن طريق موظف الخدمات الالكترونية • عند اختيار اضافة محامي أو مندوب يجب ادخال البيانات التالية <ul style="list-style-type: none"> ○ الاسم الاول ○ الاسم الاخير ○ الرقم الشخصي ○ تاريخ نهاية البطاقة • عند اختيار اضافة محامين أو مندوبين يجب ارفاق الوثائق الخاصة بالشخص <ul style="list-style-type: none"> ○ هوية شخصية من الوجهين ○ ترخيص مزاولة المهنة (للمحامي فقط) • عند اختيار تغيير درجة التقاضي من نوع التعديل المطلوب يتم عرض درجة التقاضي الحالية و يمكن لصاحب المكتب التغيير عليها و يجب ارفاق "بطاقة المحاماة" كمرفق إلزامي. و يحتاج التغيير على درجات التقاضي اعتماد من رئيس قسم التسجيل الالكتروني في المحكمة. 	
---	--

9 الشهادات

- 9.1 شهادة بما تم في الدعوى
- 9.2 شهادة بحضور جلسة
- 9.3 شهادة بعدم ايداع حكم
- 9.4 شهادة بما تم في الطعن
- 9.5 شهادة بموعد الجلسة
- 9.6 شهادة بوجود طعن من عدمه
- 9.7 شهادة عدم حصول استئناف
- 9.8 شهادة عدم حصول معارضة (جنائي)
- 9.9 شهادة عدم حصول معارضة/استئناف (جنائي)
- 9.10 طلب شهادة لمن يهمله الأمر

10 خدمات أخرى

10.1 تنقيح البيانات

وصف الخدمة		تمكن هذه الخدمة موظفي المحاكم من تقديم طلب لتنقيح البيانات.	
مقدمي الخدمة		<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input type="checkbox"/> فريق تنقيح البيانات <input type="checkbox"/> مدير فريق التنقيح <input type="checkbox"/> رئيس قلم التسجيل <input type="checkbox"/> رئيس قلم الكتبة	
المستفيدين من الخدمة		<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input type="checkbox"/> المراجع <input type="checkbox"/> فريق تنقيح البيانات <input type="checkbox"/> مدير فريق التنقيح <input type="checkbox"/> رئيس قلم التسجيل <input type="checkbox"/> رئيس قلم الكتبة	
المحكمة (الادارة)		كل المحاكم	
الموظفين		<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> فريق تنقيح البيانات <input checked="" type="checkbox"/> مدير فريق التنقيح <input checked="" type="checkbox"/> رئيس قلم التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> رئيس قلم الكتبة	
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة		لا شيء يشار إليه	
قنوات تقديم الخدمة		شباك	√
		بوابة الخدمات الالكترونية	
		تطبيق الجوال	
		كشك الخدمة الذاتية	
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة		نوع المستند	
		مرفقات طلب التنقيح	
مخرجات الخدمة		طلب لتنقيح البيانات	
		شروط	قناة تقديم الخدمة
		لا تتطلب	شباك

لا شيء يشار إليه	اشتراطات تقديم الخدمة
ملخص طلب تنقيح البيانات كامل البيانات	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه	ملاحظات

10.2 الإخطارات والتنبيهات

وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة من تحديد أنواع التنبيهات ،كيفية عرضها على النظام و قواعد إدارة الإخطارات.		
مقدمي الخدمة	نظام المحاكم		
المستفيدين من الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> القاضي <input checked="" type="checkbox"/> المراجع من بوابة الخدمات الالكترونية		
المحكمة (الادارة)	كل المحاكم		
الموظفين	<input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل <input checked="" type="checkbox"/> موظف التسجيل الإلكتروني <input checked="" type="checkbox"/> كاتب / أمين سر <input checked="" type="checkbox"/> القاضي		
نقاط الربط المستخدمة في الخدمة	لا شيء يشار إليه		
قنوات تقديم الخدمة	شباك	√	
	بوابة الخدمات الالكترونية	√	
	منصة القاضي	√	
	تطبيق الجوال	√	
	كشك الخدمة الذاتية		
المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة	نوع المستند	قناة تقديم الخدمة	شروط
	لا شيء يشار إليه	لا شيء يشار إليه	لا شيء يشار إليه
مخرجات الخدمة	إخطارات		
تفاصيل الخدمة	<p>سيقوم النظام بتفعيل التنبيهات على مختلف منصّات المحاكم : نظام المحاكم، بوابة الخدمات الالكترونية و منصة القاضي و تطبيق الجوال و سيتم تحديد خاصيات التنبيهات من خلال سير العمل لكل خدمة ، كما يكون تعيين كل نوع من أنواع الإشعارات قابلة للبرمجة حسب المنصب أو تخصّص إلى طرف من اطراف الدعوى ...</p> <p>يمكن النظام من إرسال التنبيهات عن طريق القنوات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • البريد الإلكتروني • الرسائل النصية • الإخطارات المنبثقة بالنظام 		

<p>كما تنقسم التنبيهات بالنظام إلى نوعان :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنبيهات للإستعلام (FYI) • تنبيهات الإجراءات أو الأعمال الخاصة (FYA) <p>يتم عرض مجموع التنبيهات على مستوى أيقونة عداد الإخطارات و عرض التفاصيل بشاشة التنبيهات و يتم عرض عدد التنبيهات لكل صنف من أصناف الإخطارات و يمكن للمستخدم تنفيذ الإجراءات التالية بالإخطارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • النقر على التنبيه حيث يتم توجيه المستخدم إلى الشاشة المعنية بالإجراء المطلوب بالنسبة لتنبيهات الإجراءات أو الأعمال الخاصة (FYA) و يقوم النظام بحذف التنبيه من القائمة عند إتخاذ إجراء. • النقر على التنبيه و يقوم النظام بحذف التنبيه من القائمة بالنسبة لتنبيهات للإستعلام (FYI) • حذف / إغلاق تنبيه • إمكانية حذف / إغلاق كل التنبيهات <p>عند النقر على التنبيه يتم توجيه المستخدم إلى الشاشة المعنية و يقوم النظام بتناقص عدد التنبيهات كما يمكن النظام المستخدم من خلال شاشة الإعدادات لكل صنف :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفعيل أو إلغاء التفعيل لتنبيهات البريد الإلكتروني • تفعيل أو إلغاء التفعيل لتنبيهات لرسائل النصية • تفعيل أو إلغاء التفعيل للإخطارات المنبثقة لكل نوع من أنواع الإشعارات • تحديد أولويات التنبيهات 	
لا شيء يشار إليه	المطبوعات
لا شيء يشار إليه	الاشتراطات غير الوظيفية
لا شيء يشار إليه	ملاحظات